جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

إعداد

د/ عبد الصمد محمد إبراهيم محمد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر فرع بأسيوط ، وبالكلية الجامعية بالخرمة جامعة الطائف

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني)

البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

عبد الصمد محمد إبراهيم محمد.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني:ABDELSAMADMOHAMED.48@azhar.edu.eg

الملخص:

لقد أثارت عملة البيتكوين في العصر الحديث ضجة كبيرة في الأوساط الفقهية والقانونية؛ باعتبارها نازلة من نوازل العصر، وقد هدفت هذه الدراسة إلي بحث هذه النازلة من منظورها الفقهي بطريقة علمية متخصصة، وتكونت هذه الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت علي أهمية الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، المبحث الأول: وقد اشتمل على تعريف البيتكوين، ونشأتها، وخصائصها، ومميزاتها، وعيوبها، وكيفية الحصول عليها، المبحث الثاني: واشتمل علي تعريف العُمْلة، وبيان وظائفها، وحكم التعامل بعملة البيتكوين، وأما الخاتمة: فقد اشتملت علي أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: البيتكوين – نازلة – حديثة – التعامل – النوازل.

The Bitcoin and the Ruling of Using it according to Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

Abdul Samad Mohammed Ibrahim Mohammed, Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shariʿa and Law, Asuit, Al-Azhar University, Egypt.

ABDELSAMADMOHAMED.48@azhar.edu.eg

Abstract:

As a new juristic issue in our modern age, the Bitcoin currency has caused a great uproar in the fields of law and jurisprudence. The present research aims to study this issue from an Islamic juristic perspective in a scientific way. The research paper consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction includes a statement on the significance of the study, the research method, a review of literature, and the research plan. The first section contains a definition of the Bitcoin. It also deals with its origin, characteristics, advantages, disadvantages, and how to get the Bitcoin. The second section includes a definition of currency, indicating its functions and the ruling of dealing with Bitcoin. As for the conclusion, it has the findings of the research.

Keywords: Bitcoin –Issue – Modern –dealings –Juristic.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ،،،

من المعلوم أن النقود تؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، يتمثل ذلك في الوظائف المعروفة للنقود ، ومن أهمها قيامها بدور الوساطة المالية في المجالات المحلية أو الدولية.

ونظراً لكون النقود إحدى الظواهر الاجتماعية المهمة فقد مرت على مدى التاريخ بتطورات كبيرة في الشكل والمضمون، حيث اتخذ الإنسان النقود كبديل عن المقايضة السلعية ، ثم النقود السلعية المعدنية ، ثم النقود الورقية النائبة ، ثم النقود الورقية المستقلة.

بل لم يقف تطور النقود عند هذا الحد ، فقد أدى التقدم التقني في مجال الاتصالات ، وانتشار التجارة الالكترونية ، وازدياد الحاجة لبدائل جديدة للدفع إلى ظهور أنواع كثيرة من النقود الالكترونية منها البيتكوين.

وهذه العملة فرضت نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي، ولم تشغل فقط الدول الغربية، بل تشابكت وتعددت الأسئلة عنها في الدول الإسلامية لا سيما فيما يتعلق بالحكم الشرعي للتعامل بها، وكذلك في ظل ما أثارته عملة «البيتكوين» (Bitcoin) من إشكاليات وتساؤلات.

ولما كان التعامل بالبيتكوين يعد من القضايا المعاصرة المهمة ؛ لذا أردت – بعد الاستعانة بالله – أن أبين من خلال هذا البحث بعض الأحكام الفقهية المهمة لهذه العملة وسميته " البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة".

أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول نازلة فقهية حديثة ، ولا يخفى ما لهذه النازلة من كبير أهمية، حيث يزداد التعامل بها يوماً بعد يوم ، ويتزايد الطلب عليها بشكل مستمر، وهي تشتمل على أحكام فقهية مهمة تدعو الحاجة إلى دراستها، وبيان حكم الشرع فيها، خاصة وقد وردت أسئلة كثيرة من المتعاملين بها حول ماهية هذه العملة، وحكم التعامل بها، مما يدل على أهميتها وحاجة الناس لها.

منهج البحث.

يتبع البحث المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء المختلفة في المسائل الفقهية محل الدراسة، والمنهج الوصفي في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي والاستنباطي في المناقشة ، وإقامة الأدلة على الأحكام الواردة في مسائل البحث.

الدراسات السابقة .

ظهرت بعض الفتاوى والدراسات في موضوع البيتكوين، أما الفتاوى فهي أربع: فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وفتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا، وآخرها فتوى دائرة الأوقاف والعمل الخير في دبي، وكلها قالت بتحريم التعامل بها ، وسوف نبحثها ونناقشها خلال البحث إن شاء الله تعالى.

وأما الدراسات السابقة فقد اطلعت على الآتي:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية بيتكوين: للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، طبعة عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تناول الباحث فيه تعريف العملات الالكترونية، وتاريخها ، ومدى جريان الربا فيها، وحكم وجوب الزكاة فيها، ومدى انطباق أحكام الصرف عليها.

٢. النقود الافتراضية مفهومها، وأنواعها، وآثارها الاقتصادية: للدكتور عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، وهي دراسة قيمة، لكنها لم تتناول حكم التعامل بالبيتكوين، ولم تناقش الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في جواز أو حرمة التعامل بالبيتكوين.

٣. العملات الافتراضية : أ. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٣ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ، ١٤أغسطس ٢٠١٨م، بين فيه الباحث حقيقة العملات الافتراضية ، وحكم إصدار النقود من غير الحاكم ، وحكم المضاربة في العملات الافتراضية.

٤. النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البيتكوين أنموذجاً: د. حمزة عدنان مشوقة، بحث بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، تعرض فيها الباحث لتعريف النقود الرقمية ومنها البيتكوين، ثم الموقف الفقهي من حقيقة النقود وتطورها ، ثم عرض فتوى دار الإفتاء المصرية ، والفلسطينية، والتركية دون التعرض لبقية آراء الفقهاء وأدلتهم ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث.

اشتمل البحث مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة .

المقدمة : تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول : التعريف بالبيتكوين.

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول : مفهوم البيتكوين.

المطلب الثاني : نشأة البيتكوين.

المطلب الثالث : خصائص البيتكوين.

المطلب الرابع: الفرق بين البيتكوين وبين العملات الورقية الإلزامية.

المطلب الخامس : مميزات البيتكوين.

المطلب السادس: عيوب البيتكوين.

المطلب السابع : كيفية الحصول على البيتكوين.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبيتكوين.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العملة ، وهل يشترط كونها من الذهب ، أو الفضة.

المطلب الثاني: وظائف العملة.

المطلب الثالث: حكم التعامل بالبيتكوين.

المبحث الأول

التعريف بالبيتكوين

تعد البيتكوين من العملات الحديثة التي نشأت في أوائل القرن الحادي والعشرون وتحديداً في (٢٠٠٧م) عن طريق الإنترنت، فهي عملة غير تقليدية نشأت عن طريق الأفراد وليست الحكومات ، وهذا يقتضي التعرف عليها من خلال هذا المبحث، والذي جاء في ستة مطالب.

المطلب الأول : مفهوم البيتكوين.

المطلب الثاني : نشأة البيتكوين.

المطلب الثالث : خصائص البيتكوين.

المطلب الرابع: الفرق بين البيتكوين وبين العملات الورقية الإلزامية.

المطلب الخامس : مميزات البيتكوين.

المطلب السادس: عيوب البيتكوين.

المطلب السابع : كيفية الحصول على البيتكوين.

المطلب الأول

مفهوم البيتكوين(Bitcoin)[1]

تعتبر عملة البيتكوين إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت وهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها غير أنها عملة إلكترونية بدلاً من الورق أو المعدن[2].

أورد العلماء عدة تعريفات لعملة البيتكوين منها.

عرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة بأنها: " عملة افتراضية من شخص إلى آخر،

يستخدم فيها الترميز (التشفير)[3] يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل

---

(١) Bit تعني رقمي ، coin تعني عملة، وبالتالي فإن المعني يصبح عملة رقمية ، ويطلق عليها البعض العملة المشفرة (crypto currency). يراجع : عملة البيتكوين (Bitcoin) والآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة : أ. عدنان الجوارين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://www.researchgate,net

(٢) مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها : د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ١ / ٢٩، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المنعقد في الفترة من ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٣٤هـ ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.

(٣) التشفير هو : "أحد فروع الرياضيات، يتيح إنشاء براهين رياضية ذات مستوى عال من الأمان، يتم استخدامه لمنع محاولة محفظة مستخدم أخر، أو إنفاق أموالها، أو تخريب سلسلة البلوكات" يراجع : النقد

من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز ، وتعتبرها وسيلة للتبادل" [١].

عرفها الدكتور غسان الطالب بأنها: " عملة إلكترونية وهمية ليس لها وجود مادي سواء ورقي أو معدني، تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير"[٢].

وعرفها المنتدى الاقتصادي بأنها : "وحدات رقمية مشفرة ليس لها طبيعة مادية أو حسية ، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية "[٣].

وعرفها الدكتور محمد خير الشعال بأنها : " عملة إلكترونية يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو "[٤].

وعرفها الدكتور وليد شاويش بأنها " وحدات نقدية غير ملموسة، عبر برمجيات إلكترونية ، ويتم تبادلها بواسطة الشبكة (الإنترنت)، ويمكن مبادلة

=الافتراضي – البيتكوين نموذجاً- : أ. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيي ص ٥، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3ذو الحجة ١٤٣٩هـ14 /أغسطس ٢٠١٨م.

(١) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية : د. عبد الستار أبو غدة ص ١٢، بحث منشور في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي – المستجدات المالية المعاصرة ، والبناء المعرفي – الدوحة – قطر بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٨م.

(٢) عملة البيتكوين ومصارفنا الإسلامية ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://www.alghad.com

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين رقم (١) ، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م ، ص ٩.

(٤) الحكم الشرعي من البيتكوين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://dr-shaal.com

المنافع والسلع بهذه الوحدات الرقمية"[١].

وعرفها الأستاذ هاني حلمي بأنها : " هي وحدة من عدد محدود من الوحدات الرقمية، والتي تمثل بمجموعها جميع وحدات العملة، والتي يمكن تداولها بين الناس بأسماء وهويات مُشفرة، وتحمل كل عملية تداول تشفير وحيد خاص بها لا يمكن عكسه، ويتم تسجيل جميع المعاملات في سجل واحد رئيسي يتشاركه جميع مستخدمي العملة "[٢].

وعرفها الأستاذ أحمد محمد عصام الدين بأنها : " عملة الكترونية تخيلية مشفرة حديثة الظهور في العالم ، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع ، حيث يتم تداولها عبر الإنترنت فقط "[٣].

وعرفها الدكتور إبراهيم محمد أحمد بأنها: " وحدة حسابية رقمية تمثل في مجتمع ما –حقيقي أو افتراضي– عملة تشفيرية لا مركزية"[٤].

---

(١) هل يجوز التعامل بالبيتكوين...تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية – البيتكوين نموذجا– : د. وليد شاويش ،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http://www.walidshawish.com

(٢) "بت كوين" و أخواتها... نظرة في الحُكم الشرعي للعُملات المُشفرة ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

https://hanyhelmy.com

(٣) ماذا تعرف عن عملة البيتكوين : أ. أحمد محمد عصام الدين ، مقال بمجلة المصرفي ، العدد ٧٣، سبتمبر ٢٠١٤م ، ص ٥٠.

(٤) النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً : إبراهيم بن أحمد بن محمد بن يحيى ص ٥، ورقة مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٣ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ، ١٤أغسطس ٢٠١٨م.

وعرفتها الأستاذة ليلى قارة بأنها:" قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن البيتكوين عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الالكترونية(٢).

(١) تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية : ليلى قارة ص ٤ ، مذكرة لنيل درجة شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم مالية وبنوك.

(٢) مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها: د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ١ / ٢٩.

المطلب الثاني

نشأة البيتكوين(Bitcoin)

يعود تاريخ عملة البيتكوين الالكترونية إلى عام ٢٠٠٧م ، حيث بدأ رجل مجهول سمى نفسه ب "ساتوشي ناكاموتو" يقال : أنه يعيش في اليابان بعمل آلية العملة الالكترونية المسماة بالبيتكوين ، بينما أشارت توقعات إلى أن هذا الاسم يطلق على فريق عمل لا على شخص واحد .

وفي عام ٢٠٠٨م تم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بهذه العملة Bitcin,org ثم قام "ساتوشي" بنشر ورقة عمل بعنوان :(البيتكوين نظام عملة الند للند الالكترونية) في موقع خاص بالتشفير الالكتروني بيَّن فيه طريقة عمل " بيتكوين" وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج.

وفي عام ٢٠٠٩م قام "ساتوشي" بإنتاج أول عملة ""بيتكوين" بطريقة التعدين[١] التي ينال بها المعدِّن ٥٠عملة بيتكوين ، وفي نفس العام أيضاً تمت أول عملة تحويل عملات " بيتكوين" من الند للند بين "ساتوشي"وبين " هال فيني" المبرمج الفعلي لنظام " البيتكوين".

---

(١) التعدين : طريقة لاستخراج البيتكوين من باطن الإنترنت ؛ وذلك عن طريق حل مسائل رياضية تحتاج الكثير من القوة الحوسبية والطاقة ، وهذه العملية تزداد تعقيداً مع الوقت ، وهي متاحة للجميع ، لكنها تتطلب وقت وحاسوب قوي ، وتتم من خلال التعدين المجاني وتشغيله على نظام التشغيل للحاسوب ، وعند تشغيله يقوم البرنامج بمعالجة الخوارزميات وتقوم الشبكة بزيادة صعوبة الخوارزميات الأمر الذي استدعى قيام مجموعات وليس أفراد بمحاولة حل هذه الخوارزميات . يراجع : عملة البيتكوين (Bitcoin) والآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة : أ. عدنان الجوارين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
https://www.researchgate,net

وفي نفس العام قامت شبكة "new liberty" بتقدير قيمة العملة " البيتكوين" مقابل الدولار الأمريكي بواقع (١ دولار أمريكي = ١٣٠٩,٠٣بيتكوين) احتساباً لها بقيمة الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الكمبيوترات للعمليات الحسابية التي تنتج هذا العدد من عملة البيتكوين.

وفي عام ٢٠١٠م تم إنشاء سوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات العالمية ، وفي نفس العام أيضاً تم شراء أول سلعة بالبيتكوين ، هي عبارة عن " بيتزا" مقابل ١٠ آلاف بيتكوين ، وتوالت التعاملات في نفس العام حتى وصلت القيمة السوقية للعملة ما يعادل مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٣م.

وفي عام ٢٠١٢م قام الاتحاد الأوربي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوربية لعملة البيتكوين.

وفي عام ٢٠١٣م قامت ألمانيا بالاعتراف رسمياً بالبيتكوين نوعاً من النقود الالكترونية، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية (ساندييغو) الأمريكية لشراء عملة البيتكوين ، وكذلك صرفها للدولار، وقد صرحت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض ضرائب على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبيتكوين مع إعفاء المعاملات الفردية من هذه الضرائب.

كما صدر في نفس العام حكم من قاضٍ فدرالي أمريكي في ولاية تكساس اعتبر فيه البيتكوين عملة ونوع من أنواع النقد، يمكن أن يخضع للتنظيم للحكومي، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسمياً حتى الآن.

كما وضعت شركة روبوكوين _ ومقرها لاس فيجاس _ أول جهاز صراف آلي (ATM) في العالم لعملة البيتكوين في مدينة فانك وفر الكندية ؛ لتصبح كندا أول دولة تحتضن مثل هذا الجهاز.

وقد بدأت بعض الدول العربية – مؤخراً- في استخدام بيتكوين بشكل طفيف حيث أُعلن عن قبول هذه العملة أول مرة في الأردن في أحد المقاهي في العاصمة عمان ، وتلا ذلك مطعم بيتزا وصراف آلي في دبي ، ثم شركة أنظمة معلومات في فلسطين، كما أصبحت سوق السفير أول سوق في الكويت والشرق الأوسط تقبل البيتكوين في تعاملاتها.

لكن هناك حكومات مثل : روسيا ، والصين ، ودول أخرى قامت بحظر التعامل بعملة البيتكوين وعدتها عملة زائفة يعاقب من يتعامل بها.

وعلى الرغم من الغموض الذي يحيط بعملة البيتكوين إلا أن عدداً من الشواهد يشير إلى تزايد وتوسع قائمة السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها وسداد تكاليفها باستخدام البيتكوين(١).

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ١٢،١٣، طبعة عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ماذا تعرف عن عملة البيتكوين : أ. أحمد محمد عصام الدين ، مقال بمجلة المصرفي ، العدد ٧٣، سبتمبر ٢٠١٤م ، ص ٥٠، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية : أ. حسين محمد ص ٥، ٦، بحث مقدم إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، أغسطس ٢٠١٧م ، عملة البيتكوين (Bitcoin) والآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة : أ. عدنان الجوارين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://www.researchgate,net

ماذا تعرف عن العملة الرقمية " البيتكوين " مقال بصحيفة مال الاقتصادية السعودية ، الصادرة في ٨/ ٤/ ٢٠١٤م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

https://www.maaal.com

التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية : د.عبد الله راضي الشمري ص ٦٧، ٦٨، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

المطلب الثالث

خصائص البيتكوين(Bitcoin)

تتميز عملة البيتكوين بالسمات والخصائص التالية

١. أنها مخزنة على وسيلة إلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على القرص الصلب للحاسب الشخصي للمستهلك، وهذا ما يميزها عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة.

٢. تنتقل العملة فيها الكترونياً من مستخدم لآخر دون وجود جهات وسيطة تنظم عملياتها.

٣. لها قيمة مالية متقومة، فقد ثبت لها في الواقع العملي منفعة مالية تبادلية، ورواج نسبي في عدد من الدول، فقد لوحظ أنها مقبولة في عمليات بيع حقيقية في العديد من المتاجر حول العالم، فضلاً عن صرفها بالعملات الورقية كالدولار وغيره .هذا وقد اعترفت بعض الدول بها وقبلتها في أداء الضرائب والرسوم الحكومية، وهذا يعني أنها اكتسبت النقدية اصطلاحا بحسب الظاهر.

٤. أن مخترعها وواضع نظامها مجهول.أي إن الجهة التي اخترعت وابتكرت عملة البيتكوين، وآلية عملها المعقدة سواء في الإصدار أو التوثيق أو عملية التبادل، جهة مجهولة الهوية، لا ندري عنها إلا الشيء القليل الذي لا يغني ولا يسمن من جوع، فضلاً عن تضارب الأقوال حولها، وهذا يعني أن المصدر والمتحكم في هذه العملة مجهول، وبالضرورة يمكنه أن يغير قواعد اللعبة متى شاء وإن ادعى غير ذلك.

٦. أنها تؤدي وظيفة النقود الورقية كاملة . عرفت النقود الورقية بأنها: " الشئ الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم،

ومستودعاً لها"[١]. وبعد النظر والتأمل في هذا التعريف يمكن القول بأن حقيقة النقود الورقية متحققة في عملة البيتكوين، وبالضرورة تؤدي وظائف النقود الورقية[٢]؛لأن مفهوم النقود الورقية مبني على وظائفها الأربعة وهي أنها مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل، وأنها وسيط للتبادل، وأنها أداة للاحتفاظ بالقيم، وأنها قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون.

٥. ليس لها قيمة ذاتية مستقرة فلا ترتبط بمؤشر ثابت، ولذا تتصف بالقفزات الكبيرة للقيمة، وهو الذي يغري المتعاملين بها، دون تقدير العواقب.

٦. ثنائية الأبعاد ، إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون حاجة إلى طرف ثالث كمصدر هذه النقود مثلاً ، فهي وسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك أن يقوم البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود[٣].

---

(١) مذكرات في النقود والبنوك : د. إسماعيل محمد هاشم ص١٤، طبعة دار النهضة العربية بيروت، لبنان، ١٩٧٦م ، النقود : د/ محمد لبيب شعير، ص٢٧، طبعة دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٦م، دروس في النظرية النقدية : د/ حازم الببلاوي، ص٦٠، طبعة المكتب المصري للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، اقتصاديات النقود والبنوك : د/ محمد زكي المسير ص٤١، طبعة دار النهضة العربية ١٩٨٢م ، مقدمة في النقود والبنوك : د/ محمد زكي شافعي ص٢١، طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م ، النقود والبنوك وأسواق المال الدولية : د. عبد الحميد صديق عبد البر ص١٥، طبعة مكتبة المعارف الحديثة الإسكندرية ١٩٩٩م، اقتصاديات النقود والمال : د/ مجدي محمود شهاب ص٥، طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٠م.

(٢) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. عبد الله مشعل، منتدى الاقتصاد الإسلامي ١/٢٣/ ٢٠١٨م ، ص ٤٣.

(٣) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية : د. عبد الستار أبو غدة ص ١٣، الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية : د. محمد إبراهيم محمود الشافعي

المطلب الرابع

الفرق بين عملة البيتكوين والعملات النقدية الإلزامية[1]

ذكر الاقتصاديون عدة أمور تميز عملة البيتكوين عن غيرها من العملات النقدية الإلزامية منها.

١/ ١٣٩، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المنعقد في الفترة من ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٣٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، النقود الافتراضية مفهومها، وأنواعها، وآثارها الاقتصادية : د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوت ص ١٥، ١٦، بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م، النظام القانوني للنقود الإلكترونية: د. نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري ص ٢٦٧، ٢٦٨، بحث بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٢) العدد ٢٠٠٤م، تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية : أ. ليلى قارة ص ٤- ٦، حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها: أ. عاصم أحمد عطية بدوي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http://www.alukah.ne

التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البيتكوين نموذجاً- : د.غسان محمد الشيخ ص ٣١وما بعدها، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

(١) يقصد بالعملات النقدية الإلزامية : النقود التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي بموجب القانون، وهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب لدى السلطة النقدية (البنك المركزي) . أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة : د.شيماء جودت مجدي عيادة منصور ص ٢٨، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١. الوجود الفيزيائي: فالنقود الورقية محسوسة، مصنوعة من أوراق ومواد أخرى، بينما العملات الالكترونية ليست محسوسة، بل هي عملة افتراضية بالكامل، مجرد أرقام تُظهِرها المحافظ الالكترونية الخاصة بها؛ تكون مُضمّنةً في عملية التحويل، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبِل، وتنقص من محفظة المرسِل.

٢. الإنتاج : فالنقود الورقية تقوم الجهات المعنية في الدولة "كالبنك المركزي" بمهمة إنتاجها، وطرحها في المراكز المالية، ونشرها بين الناس، بنما العملات الالكترونية تم إنتاجها برمجياً بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين بواسطة "تعدين" العملة الالكترونية، وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة.

٣.التحكم : يتم التحكم بالنقود الورقية عن طريق الدولة التي أنتجتها، فهي المسيطرة على طباعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسعر صرفها، ومراقبة حركتها في السوق والعملات الالكترونية بخلاف ذلك، فلا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، وإنما يتم التعامل بها عن طريق طرفين "الند للند"[١] أو المستقبِل والمرسِل، دون تدخل وسيط متحكم.

٤.لا يوجد سقف معين أو حد للإنفاق أو الشراء.

---

(١) مبدأ الند للند –peer–to–peer – مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط . يراجع : عملة البيتكوين (Bitcoin) والآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة : أ. عدنان الجوارين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://www.researchgate,net

٥. إمكانية تعديها للمتعاملين بها بحسب إمكاناتهم الفنية وقوة معالجة الجهاز الحاسب الآلي[١].

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ١٤، حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها: أ. عاصم أحمد عطية بدوي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http://www.alukah.net

عملة البيتكوين (Bitcoin) والآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة : أ. عدنان الجوارين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://www.researchgate,net

من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية سوق العملات الافتراضية : د. محمد مطلق محمد عساف ص ١٦١، بحث منشور ضمن كتاب أوراق المؤتمر العلمي الدولي الثامن " الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول" كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ٢٠١٨م، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية : د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث ص ٣١، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البيتكوين نموذجاً- : د.غسان محمد الشيخ ص ٣٥، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية- دراسة فقهية : د. مراد رايق رشيد عودة ص ٢٠٣، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م،العملات الافتراضية وآثارها الشرعية –حالة البيتكوين نموذجاً-: د،.لمياء محمد رسلان ص ٣٦١، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

المطلب الخامس

مميزات البيتكوين.

تتميز عملة البيتكوين عن غيرها من العملات التقليدية بالمميزات التالية:

١. الرسوم المنخفضة : تتميز هذه العملة بأن المتعامل بها لن يدفع أية مصاريف على النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك وشركات بطاقات الائتمان عادة، لأن العملة لم تنتقل، بل رمز العملة هو ما خرج من محفظة المشتري ودخل إلى محفظة البائع، وهذه العملية تتم دون وسيط وتسمى بالند للند (Peer to Peer)، كما أنها عملة افتراضية وغير ملموسة فلن يكون لها كلفة طباعة أو إصدار كما هو الحال في النقود الورقية أو المعدنية.

٢. السرعة: فعملة البيتكوين لا تحتاج إلى وسطاء بين البائع والمشتري، فقط يتم ذلك من خلال نقل العملة من محفظة المشتري إلى محفظة البائع.

٣. السرية: فالبيتكوين لها خصوصيتها ولا يمكن لأحد أن يطلع عليها، وهي خارج سيطرة السلطة النقدية وأدوات الرقابة المصرفية.

٤. العالمية: فهي لا ترتبط بموقع جغرافي معين فلا يمكن التعامل معها وكأنها عملة محلية، لأنها متوافرة على مستوى العالم، ولا توجد دولة تستطيع أن تحظرها لأنها لا تخضع لسيطرتها أساساً؛ لأن مالكها هو الوحيد الذي لديه السلطة على تحديد آليةومكان ونوع استخدامها.

٥. الشفافية: يقوم برنامج البيتكوين بتخزين أي عملية تم القيام بها، فإذا كان شخص ما يمتلك محفظة بيتكوين، فيمكن لأي شخص آخر أن يعرف عدد وحدات البيتكوين التي يمتلكها صاحب هذه المحفظة، وعدد المعاملات التي تمت من خلالها، حيث يشاهد الجميع وبشفافية تامة حركة تنقل العملة بين المحافظ،

ولكن وفي الوقت نفسه لن يستطيع أحد معرفة هوية مالكها، وهذا يعني اعتراف جميع المتعاملين بوجود هذه النقود وانتقال ملكيتها.

٦. الأمان: تعد تقنية البيتكوين واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، مما يجعل من الصعب تزويرها أو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقوموا بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة وغيرها.

٧. الندرة (سيتم إصدار ٢١ مليون فقط حتى عام٢٠٤٠م).

٨. أنها مصممة بحيث لا يمكن التراجع عن معاملة أو إجراء.

٩. لا يمكن تتبع العمليات التجارية التي تتم بواسطتها[١].

---

(١) عملة البيتكوين ومصارفنا الإسلامية : أ.د.غسان الطالب، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

https://www.alghad.com

النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية : د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوت ص ٣٢، ٣٣، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي : د. عمر عبد عباس الجميلي ص ١٨٢، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية- دراسة فقهية : د. مراد رايق رشيد عودة ص ٢٠٣، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية : د. خالدة ربحي عبد القادر الناطور ص ٣٣٦، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية -حالة البيتكوين نموذجاً-: د.لمياء محمد رسلان ص

المطلب السادس

عيوب البيتكوي

لعملة البيتكوين عيوب كثيرة أهمها العيوب التالية:

١. يمكن أن تؤثر على موجودات البلد من العملة الصعبة، أو سحب الدولار، من البنوك المركزية.

٢. عدم وجود أدوات حاكمة لها من جانب البنوك المركزية.

٣.يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة مثل غسل الأموال.

٤. ليس لديها أي وجود أو شكل مادي.

٥. لا تخضع لأي مرجعية قانونية ولا تشريعية ولا تنظيمية للمحافظة على حقوق

المتعاملين بها.

٦. إمكانية اختراق المحافل الالكترونية وسرقة محتواها.

٣٦١،٣٦٢، عملة البيتكوين (Bitcoin) والآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة : أ. عدنان الجوارين، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت https://www.researchgate,net

ماذا تعرف عن العملة الرقمية "البيتكوين"؟ صحيفة مال الاقتصادية ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://www.maaal.com/archives/6248

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ٢٢،٢٣.

٧. لا يوجد لها سعر صرف رسمي لها كمرجعية يمكن القياس عليه أو الاعتماد عليه عند تنفيذ عمليات البيع والشراء، وقيمتها تتغير بشكل حاد، ولا تتمتع بالاستقرار مقارنة بالعملات الأخرى.

٨.لا تؤدي وظائف النقود المتعارف عليها خاصة وظيفة حفظ القيمة أو أداة ادخار.

٩. اعتمادها على الانترنت مما يعني عدم القدرة على تبادل هذه العملة في حال انقطع النت.

١٠.عدم وجود أي غطاء نقدي سواء من الذهب أو الفضة أو العملات النقدية أو السلع، فلا يوجد لها أي أصول أو أية أرصدة حقيقة، ولذلك اتجهت بعض الدول كفنزويلا إلى إصدار عملة رقمية وربطتها بسعر النقط، حيث تعادل قيمة كل وحدة بيتكوين سعر البيترو.

١١. ضياع الأموال في حالة فقدان المعلومات المتعلقة بالحساب، أو سرقة البيانات نتيجة غياب السلطة الرقابية المركزية.

١٢. جهالة من يقف وراء ترويج هذه العملة مما يجعلها لدى أي تغيرات طارئة عرضة لان تتلف وتفقد قيمتها، فلا يوجد أية جهة معروفة يمكن رفع الشكاوى إليها أو المطالبات.

١٣.عدم الاعتراف بالبيتكوين كعملة قانونية رسمية من معظم دول العالم، وإن كانت بعض الدول تسمح بتداول تلك العملة.

١٤. الغرر والجهالة في قيمتها.

١٥. التهرب من الضرائب حيث لا تستطيع الجهات المختصة بالضرائب التابعة لكل دولة فرض أية ضريبة على الصفقات التي تمت بواسطة البيتكوين؛

لأنها صفقات خفية تتم من خلال شبكة الإنترنت، ولا تخضع لسلطة الدولة أو سيطرتها.

١٦. كونها عملة ذات قيمة متذبذبة على المدى القصير.

١٧. قلة المواقع والمتاجر التي تقبل التعامل بها[١].

(١) عملة البيتكوين ومصارفنا الإسلامية : أ.د.غسان الطالب، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت https://www.alghad.com

العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي : د. عمر عبد عباس الجميلي ص ١٨٣ ،وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية- دراسة فقهية : د. مراد رايق رشيد عودة ص ٢٠٣، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية : د.خالدة ربحي عبد القادر الناطور ص ٣٣٦ ، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية – حالة البيتكوين نموذجاً-: د،.لمياء محمد رسلان ص ٣٦٢، عملة البيتكوين (Bitcoin) والآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة : أ.عدنان الجوارين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://www.researchgate,net

ماذا تعرف عن العملة الرقمية "البيتكوين"؟ صحيفة مال الاقتصادية ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://www.maaal.com/archives/6248

المطلب السابع

كيفية الحصول على البيتكوين

يمكن الحصول على البيتكوين عن طريق وسائل عدة من أهمها:

١- شراء البيتكوين من منصات التداول.

٢- مبادلة البيتكوين مع شخص أخر(١).

٣- قبول البيتكوين ثمناً للمنتجات والخدمات(٢).

٤- إنتاج العملة عن طريق التعدين(mining).

والتعدين يعد من أهم الطرق التي يمكن الحصول على عملة البيتكوين من خلالها.

والتعدين هنا معنى مجازي، يطلق في الحقيقة على عملية استخراج المعادن من باطن الأرض حيث إن عملية استخراج المعادن من باطن الأرض تحتاج إلى منقبين وأدوات للتنقيب، لإنتاج عملة مسكوكة، يشابهه إنتاج عملة البيتكوين، التي تحتاج كذلك إلى منقبين، وأدوات للتنقيب لإنتاج هذه العملة.

(١) وفي كلتا الحالتين تجري على المبادلات بين البيتكوين والعملات الأخرى، أو الذهب والفضة أحكام الصرف ، وينظر إلى كل عملة كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية.

(٢) وسوف أبين حكم هذه الحالة فيما بعد عند الحديث عن حكم التعامل بالبيتكوين.

والتعدين عبارة عن:عملية استخدام قدرة الكمبيوتر لإنشاء عملات بيتكوين جديدة(١).

أو هو رقابة الكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات التحويل من الند للند(٢) فيقوم المعِدن بالتحقق من شيئين:

الأول: التوقيع الالكتروني الذي أعّدته برمجة "بيتكوين" للتأكد من المرسل والمستقبل.

الثاني: عدم سبق إنفاق هذه العملة إنفاقاً مزدوجاً، وذلك بالدخول إلى ما يسمى بـ (Block Chain) وهو عبارة عن سجل إلكتروني موحد يحتوي على سلسلة من كُتَل معلومات تتضمن جميع التحويلات السليمة لعملة "البيتكوين" في العالم منذ إنشاء العملة وبداية تداولها، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة ما إذا تم تكرارها أم لا؟(٣).

وللتعدين طريقتان:

الأولى: التعدين الشخصي (Solo mining) بأن يبني المعِدن حاسبه الآلي بالقطع اللازمة لعملية التعدين، ثم تركيب البرامج المساعدة في عملية التعدين، وإعداد محفظة عملات الكترونية ليستقبل العملات الناتجة من عملية التعدين، وفي

(١) النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البيتكوين نموذجاً : د. حمزة عدنان مشوقة ص ١٤٦ ،بحث بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد الأول ، ذو القعدة ١٤٤٠هـ ، يوليو ٢٠١٩م.

(٢) وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية- دراسة فقهية : د. مراد رايق رشيد عودة ص ٢٠١، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ١٥.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ١٥.

هذا النوع من التعدين يكون ما يكسبه المعِدن ملكاً خالصاً له، وهذه الطريقة من التعدين قليلة جداً لتكلفتها العالية وضعف المردود منها.

الثانية: التعدين الجماعي (Pool mining) بأن تقوم شركة كبيرة ببناء حواسب ضخمة ذات قدرة هائلة ثم تؤجر الراغبين بالمشاركة جزءاً من قدرات هذه الحواسب (Value of power) عن طريق موقعها الالكتروني، وبحسب القدرة المستأجرة يكون النصيب من المكافأة ، وهذه الطريقة هي الأشهر والأكثر مردوداً[1].

تتم عملية التعدين عبر إتباع الخطوات التالية:

– تعتمد فكرة التعدين أساساً على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدمين، ويقوم هذا البرنامج بالتنقيب افتراضياً وفق برمجة معينة عن العملات.

– لكي يستطيع المستخدم إتمام عملية التعدين بنجاح فإنه يحتاج جهاز كمبيوتر متطور، وأيضاً مصدر كهربائي مستديم، وهو ما يرفع تكاليف عملية التعدين.

– يبدأ البرنامج بمعالجة وحل خوارزميات معقدة (معادلات رياضية) مطروحة على الشبكة، تتوقف صعوبتها على قوة وحجم الحاسب المستخدم.

– يتم فوراً توليد وحدات العملة (٥٠ وحدة في كل مرة يتم فيها حل الخوارزمية)

بمجرد حل هذه البرمجيات.

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ٤٠.

– يتم منح وحدات بيتكوين جديدة لأول من يقوم بهذا العمل، ولا ينجح إلا تعدين واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدنين.

– يقوم المستخدم بتخزين وحدات العملة التي حصل عليها في محفظة رقمية خاصة به في القرص الصلب لجهازه.

– يتم إضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، للتحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها، وتخزن أيضاً بشكل مشفر في الشبكة.

– لكل وحدة من وحدات هذه العملة مفتاح (كود) تشفير خاص بمالكها، يتغير

كلما تم تحويل العملة من مستخدم لآخر ويمكنه من استخدامها.

–يتم تسجيل هذا التحويل على سجل عام في الشبكة يماثل في وظيفته دفتر الحسابات، ويتم فيه تسجيل كافة التعاملات التي تتم في هذه الشبكة، ويحتوي كافة عناوين المحافظ وعدد وحدات العملة الموجودة، وما تم منها وإليها من تحويلات لكافة مستخدميها[1].

<u>التكييف الفقهي لعملية التعدين ، وحكمها.</u>

(١) ماذا تعرف عن العملة الرقمية "البيتكوين"؟ صحيفة مال الاقتصادية ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://www.maaal.com/archives/6248

وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية- دراسة فقهية : د. مراد رايق رشيد عودة ص ٢٠٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ١٦، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي- البيتكوين نموذجاً – : د. حمزة عدنان مشوقة ص١٤٦، ١٤٧، من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية سوق العملات الافتراضية : د.محمد مطلق محمد عساف ص ١٦٥.

ذكرت عند الحديث على الحصول على البيتكوين عن طريق التعدين أن له طريقين: التعدين الشخصي، والتعدين الجماعي.

أولاً: التكييف الفقهي لعملية التعدين الشخصي، وحكمه.

يرى بعض الفقهاء المعاصرين[1] أن عملية التعدين للحصول على البيتكوين أنه استباق إلى أمر مباح غير مملوك ، ليس له صورة العقود، وأن التعدين عملية تقنية مسكوت عنها في الشرع، والأصل في المسكوت عنه العفو الشرعي، أي: الإباحة؛ لقوله -ﷺ- : " الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" [2]، ولكن بشرط انتفاء ضررين:

(١) إبراهيم بن أحمد بن محمد بن يحيى : النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً ص٢٠،٢١.

(٢) قال أبو عيسى : " وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح مفسر في الباب و سيف بن هارون لم يخرجاه"، وقال الإمام البيهقي : " وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروي في ذلك عن بن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم"، وقال الشيخ الألباني : " صحيح " سنن الترمذي : كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ٤/٢٢٠، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب أكل الجبن والسمن ٢/ ١١١٧، طبعة دار الفكر – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المستدرك على الصحيحين : للحاكم ٤ / ١٢٩، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ١٢، طبعة مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، المعجم الكبير: للطبراني ٦/ ٢٥٠، طبعة مكتبة العلوم والحكم ، الموصل،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الأول: ضرر خاص ، وهو خسارة المعدن ، فيشترط أن يغلب على ظن المعدن إمكانية فوزه بالتعدين بما يعوضه خسارة ما أنفقه؛ إذ حفظ المال مما يغلب على الظن تلفه وهلاكه به واجب في الشرع، ومجمع عليه ؛ بل هو أحد الضرورات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب ، والسنة على صونها.

الثاني: ضرر عام، وهو عدم الإخلال بالطاقة الكهربائية العامة: فيشترط للتعدين ألا يعود بالضرر على الموارد الكهربائية لعامة الناس في البلدان التي لا تملك طاقة كهربائية كافية ؛ فعملة البيتكوين تستهلك طاقة كهربائية تتجاوز استهلاك عدة دول مجتمعة، وتتقدم على بعض الدول ذات المستوى المرتفع في استهلاك الكهرباء.

والضرر ممنوع في الشريعة عاماً أو خاصاً؛ لقوله -ﷺ- :" لا ضرر ولا ضرار"[1]، والضرر العام أشد منعاً، فإذا انطوى التعدين على الإضرار فإنه

(١) حديث مرسل، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، ورواه أيضاً عن عائشة عن سمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشدين، قال ابن عدى : كذبوه، وقال صاحب مصباح الزجاجة : رواه عبادة بن الصامت وإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه أحمد في مسنده، والدارقطنى في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه الشافعي في مسنده مرسلاً "، وقال ابن عبدا لبر في التمهيد: " لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا ، وقد رواه الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدري عن النبي -ﷺ- ، ورواه كثير بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي -ﷺ- وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح، وأما الحديث فصحيح في الأصول". يراجع : المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢ ، مجمع الزوائد ١١٠/٤ طبعة دار الريان للتراث القاهرة ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ،

يصير من باب جلب المصلحة المأذون فيها بإيقاع الضرر العام ، وهو مما يجب الكف عنه[١].

بينما يرى البعض الآخر أن التعدين في حقيقته عمل يأخذ العامل في مقابله مكأفاة، وهذا العمل هو توثيق العمليات المالية الجارية في شبكة العملة الإلكترونية خلال عشر دقائق، مما يجعل عملية التعدين تكيف على أنها عقد جعالة [٢].

الْجِعَالَةُ لغة.

الْجُعْل –بالضم– الأجر، يقال: جعلت له جعلاً، الْجِعَالَةُ –بكسر الجيم– وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء[٣].

مصباح الزجاجة : للكناني ٤٨/٣ طبعة دار العربية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، سنن البيهقى ٦٩/٦، سنن الدارقطنى ٧٧/٣، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ، موطأ الإمام مالك ٧٤٥/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي مصر، التمهيد ١٥٧/٢٠، طبعة وزارة عموم الأوقاف ولشئون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ.

(١) النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً : إبراهيم بن أحمد بن محمد بن يحيى ص٢٠،٢١.

(٢) د.عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) ص ٤٠.

(٣) لسان العرب : لابن منظور مادة "جعل" ١١ / ١١١، طبعة دار صادر ، بيروت،الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، المصباح المنير : للفيومي ١ / ١٠٢، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت، مختار الصحاح : للرازي ص ٥٨، طبعة المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت ، صيدا،الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ١ / ٤٦٠، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق :

الْجِعَالَةُ اصطلاحاً.

عرفها الحنفية بأنها :" ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله"(١).

وعرفها المالكية: بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه(٢).

وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول عسر عمله(٣).

وعرفها الحنابلة: بأنها جعل مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً ، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة(٤).

عبد السلام محمد هارون، التوقيف على مهمات التعاريف : للمناوي ١٢٧، طبعة عالم الكتبب،القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١) العناية شرح الهداية : للبابرتي ٥ / ٣، طبعة دار الفكر، حاشية رد المحتار : لابن عابدين ٣ / ٦٧٤، طبعة دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) شرح مختصر خليل : للخرشي ٧ / ٥٩، طبعة دار الفكر للطباعة بيروت، تحرير الكلام في مسائل الالتزام : للحطاب ١ / ١٩٨، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف.

(٣) مغني المحتاج : للشربيني٣ / ٦١٧، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للشربيني ٢ / ٣٥٣، طبعة دار الفكر ، بيروت، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٢١٩، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أسني المطالب في شرح روض الطالب : للأنصاري ٢ / ٤٣٩، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٤) شرح منتهى الإرادات : للبهوتي ٢ / ٣٧٢، طبعة عالم الكتب،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ٤ / ٢٠٢، طبعة دار الكتب العلمية،

وهذا التعريف يتحقق في عملية التعدين: فتسمية المال المعلوم: هو ما تحدده شبكة العملة الإلكترونية البيتكوين من منح (٥٠) عملة للمعدن، ثم تنخفض للنصف كل أربع سنوات.

والجاعل: شبكة العملة الإلكترونية البيتكوين التي تمنح المال المعلوم "عملة البيتكوين" لأول من يقوم بالعمل المطلوب.

والعمل المباح: توثيق التعاملات بالعملة الإلكترونية الصادرة خلال عشر دقائق، وهو عمل معلوم ومدته معلومة [١].

وبناء على رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز ومشروعية الجعالة [٢] يمكن القول: بجواز التعدين سواء باعتباره عقد جعالة، أو باعتباره عملاً مباحاً، ويستحق المعدن وحدات البيتكوين بتمام العمل.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب : للشيباني ١ / ٤٦٥، طبعة مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، تحقيق : د. محمد سُليمان الأشقر.

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ٤١.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز ومشروعية عقد الجعالة على رأيين :

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء،المالكية، والشافعية ، والحنابلة، ويرون أن الجعالة عقد مشروع.

يراجع : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للحطاب ٥ / ٤٥٢، طبعة دار الفكر،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،الذخيرة : للقرافي ٦ / ٥،٦، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٤م،تحقيق : محمد حجي، الشرح الكبير : للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ٤ / ٦٠، طبعة دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ٥ / ٢٦٨، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، تحقيق : زهير الشاويش، الوسيط في المذهب : للغزالي ٤/ ٢٠٩، طبعة دار السلام ، القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،

البيان في مذهب الإمام الشافعي : للعمراني ٧ / ٤٠٧، طبعة دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق : قاسم محمد النوري، كشاف القناع ٤ / ٢٠٢، المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح ٥ / ١١٤، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : للرحيباني ٤ / ٢٠٦، طبعة المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الرأي الثاني: وهو للحنفية ويرون أن الجعالة لا تجوز في غير رد العبد الآبق.

يراجع : حاشية رد المحتار٣ / ٦٧٤، بدائع الصنائع : للصنعاني ٦ / ٢٠٣، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المبسوط : للسرخسي ١١ / ١٧ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الأدلة

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الكتاب: قوله تعالي: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ يوسف / ٧٢.

وجه الدلالة : أن حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق، وهو ستون صاعاً، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه. يراجع : الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٦ /٢٣٢، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مغني المحتاج ٣ / ٦١٧، المبدع في شرح المقنع ٥ / ١١٤، مطالب أولي النهى ٤ / ٢٠٦،. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥ / ٢٠٨، طبعة دار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية.

ثانياً: السنة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي -ﷺ- أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي -ﷺ- فسألوه فضحك وقال : " وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم" يراجع : صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ٢ / ٢١٦٦، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م،تحقيق : د.

مصطفى ديب البغا،صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤ / ١٧٢٧، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية.

يراجع : مغني المحتاج ٣ / ٦١٧.

ثالثاً: المعقول ووجهه أن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق، وعمل لا يقدر عليه، ولا يجد من يتطوع برده، ولا تصح الإجارة على رده للجهل بمكانه فجازت كالقراض.

يراجع : منح الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ عليش ٨ / ٥٩، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، المقدمات الممهدات: لابن رشد ٢ /١٧٦، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق : د. محمد حجي، مغني المحتاج ٣ / ٦١٧، الوسيط في المذهب ٤ / ٢٠٩، المغني: لابن قدامة ٦ / ٩٤، طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، المبدع في شرح المقنع ٥ / ١١٤، مطالب أولي النهى ٤ / ٢٠٦.

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول ووجهه أن الجعالة فيها تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم)، والجعالة لا توجه إلى معين فلم يوجد فيها من يقبل العقد، فانتفى. يراجع : المبسوط ١١ /١٨، الموسوعة الفقهية ٢٠٩/١٥.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنكم تقولون بقول الجمهور في جواز الجعالة في رد الآبق، فغيره له نفس الحكم بالدليل، أو بالقياس على الدليل.

الثاني: إن الجعالة كانت موجودة في معاملات الناس جاهلية وإسلاماً- مع ما فيها تعليق التملك على الخطر ، وعدم توجها إلى معين ، ومع ذلك أقر النبي-ﷺ- فعلها ولم يتعرض لإبطالها مع علمه بذلك . يراجع : المقدمات الممهدات ٢ /١٧٦، المعونة على مذهب عالم المدينة : للبغدادي ١ / ١١١٤، طبعة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحقّ.

أما شراء الآلات الخاصة بهذا العمل فهو جائز أيضاً؛ إذ هي آلات مباحة، تستخدم في أغراض حوسبية مختلفة، ولا يتم عمل التعدين إلا بها، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز[١]

ثانياً: التكييف الفقهي لعملية التعدين الجماعي، وحكمه.

أما التعدين الجماعي، فالمعدن فيه يستأجر منفعة حواسيب آلية ضخمة ليستطيع الحصول على جزء من عملة البيتكوين التي تقوم هذه الحواسيب بمحاولة كسبها كمكافأة على التعدين، فيكون العقد بين المعدن وبين الشركة عقد إجارة، إذ الإجارة تمليك المنفعة بعوض[٢]، فالمعدن (المستأجر) يدفع أجراً محدداً للشركة (المؤجرة) التي تملك الحواسيب ليقوم بتشغيل الجزء المستأجر منها لتنفيذ عملية التعدين (المنفعة).

وأما اشتراك المعدن مع غيره في التعدين عن عملات البيتكوين فهو اشتراك في الجعالة، فالمعادن يستأجرون قدرة الحواسيب ثم يتقاسمون ما ينتج عن عملية التعدين بحسب ما يملك كل واحد منهم من قدرة الحواسيب المستأجرة.

الرأي الراجح.

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يتبين لي أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ، وذلك لأمرين:

الأول : قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

الثاني : مناقشة دليل المخالف. والله أعلم.

(١) القواعد النورانية الفقهية : لابن تيمية ص ٢٠١، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق : د. أحمد بن محمد الخليل.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : للقونوي ص ٩٦، طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، تحقيق : يحيى حسن مراد.

وقد ذكر الفقهاء مسألة الاشتراك في الجعالة في حال مالم يعين الجاعل عاملاً، واختلفوا فيها على رأيين:

الرأي الأول: وهو للشافعية [١]، والحنابلة [٢]، ويرون أن العاملين يشتركون في الجعل المسمى، ويقتسمونه بينهم على عدد رؤوسهم، وإن تفاوتوا في العمل.

الرأي الثاني: وهو للمالكية [٣]، وقول عند الشافعية [٤]، ويرون أن العاملين يشتركون في الجعل بنسبة العمل صعوبةً وسهولةً، فإن استوت أعمالهم فالقسمة على عدد رؤوسهم.

الأدلة

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: أنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه كالأجر في الإجارة [٥].

الثاني: أن العمل في أصله مجهول، فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط[٦].

الثالث : أنه لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع الجعل بينهما على قدر أعمالهم[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٥ / ٢٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ٤٧٤، طبعة دار الفكر، بيروت،الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٠٤، المبدع ٥ / ١١٤.

(٣) منح الجليل ٨ / ٦٩، الشرح الكبير ٤ / ٦٥.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للحصني ص ٢٩٨، طبعة دار الخير، دمشق،الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان..

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ٤٧٤، المبدع ٥ / ١١٤، المغني ٦ / ٩٥.

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للحصني ص ٢٩٨.

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ٤٧٤.

ويناقش هذا: أن العمل قد انضبط بعد تمامه، فيوزع الجعل على قدر أعمالهم[١].

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول ووجهه أن المشترك يستحق النصيب من الجعالة في مقابل العمل، فإذا تفاوت العمل تفاوت النصيب[٢].

الرأي الراجح.

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم– ما ذهب إليه المالكية– ومن معهم– من القول بتفاوت القدر من الجعل بتفاوت مقدار العمل؛ لقوة دليلهم، ولمناقشتهم دليل المخالف. والله أعلم.

وعلى هذا فاشتراك المعدنين في العمل لاكتساب عملات البيتكوين الناتجة من عملية التعدين هو من الاشتراك في الجعالة من غير تعيين العامل، فالعمل مباح باعتباره جعالة، والاشتراك فيه مباح، ومقدار عمل كل واحد منهم محدد ابتداءً، وفي حال اكتسابهم لعملات البيتكوين تقسم بينهم بحسب قدرة الحواسيب التي استأجروها[٣].

---

(١) كفاية الأخيار ص ٢٩٨.

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د.عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق ص ٤٥.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعملة البيتكوين

المراد بالتكييف الفقهي لعملة البيتكوين هو ذكر تعريف العملة، وبيان وظائفها، وبيان حكم التعامل بها، وذلك من خلال المطالب الثلاث الآتية .

المطلب الأول: تعريف العملة ،وهل يشترط كونها من الذهب ، أو الفضة.

المطلب الثاني: وظائف العملة.

المطلب الثالث: حكم التعامل بالبيتكوين.

المطلب الأول

تعريف العملة،وهل يشترط أن تكون من الذهب ،أوالفضة

أولاً: تعريف العملة

العملة لغة.

العملة مشتقة من الفعل عمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعملة: أجر ما عمل، والعملة : نقد يتعامل الناس بـــه[1]، وهذا هو المعنى المراد.

العملة اصطلاحاً.

أورد الفقهاء المعاصرون، وعلماء الاقتصاد للعملة عدة تعريفـــات جـــاءت متباينة الألفاظ ولكنها متحدة المعنى وهو أنها: " الشيء الذي يستخدم مـــن قبـــل الأفراد ، ويلقى قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال، وتستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم ، ومستودعاً للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة "[2].

---

(١) لسان العرب مادة "عمل" ١١/ ٢٧٦، معجم مقاييس اللغة ٤ / ١٤٥، معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢ / ١٥٥٥، طبعة عالم الكتب،الطبعة الأولـــى ١٤٢٩ هـــ - ٢٠٠٨م.

(٢) النقود والمصارف في النظام الإسلامي : د. عوف محمود الكفـــراوي ص ٣ ، طبعـــة دار الجامعات المصرية، النقود وتقلب قيمة العملة : د.محمد سليمان الأشـــقر ، بحـــث ضـــمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١ / ٢٦٧، طبعة دار النفائس ، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ - ١٩٩١م، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مســـائل مـــن معـــاملات الأموال : الشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه ص ٨٠، طبعة المكتبة الملكية ، دار ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ- ١٩٩٨م، الورق النقدي : للشيخ عبـــد الله بـــن سليمان بن منيع ص ١٩ ، طبعة مطابع الفرزدق التجاريـــة، الريـــاض ،الطبعـــة الثانيـــة ١٩٨٤م، مذكرات في النقود والبنوك : د. إســـماعيل محمـــد هاشـــم ص ١٤، طبعـــة دار

ثانياً: هل يشترط في العملة أن تكون من الذهب والفضة

ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال:" هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له : إذا لا بعير فأمسك"(١).

وقال الإمام الجصاص :" كون الذهب والفضة أثماناً، ليس من علل المصالح؛ لأن كونهما أثماناً إنما كان باصطلاح الناس عليه" (٢).

وقال الإمام مالك : " لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة(٣) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(٤).

وقال ابن تيمية :" أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل

النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٦م، النقود : د. محمد لبيب شعير ص ٢٧، طبعة دار النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٥٦م، دروس في النظرية النقدية : د. حازم الببلاوي ص ٦٠، طبعة المكتب المصري للطباعة والنشر ١٩٩٦م، اقتصاديات النقود والبنوك : د. محمد زكي المسير ص ٤١، طبعة دار النهضة العربية ١٩٨٢م ، مقدمة في النقود والبنوك : د. محمد زكي شافعي ص ٢١، طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م، النقود والبنوك وأسواق النقد الدولية : د. عبد الحميد صديق عبد البر ص ١٥، طبعة مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية ١٩٩٩م،اقتصاديات النقود والمال : د. مجدي محمود شهاب ص ٥، طبعة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٠م.

(١) فتوح البلدان : للبلاذري ص ٤٥٢، طبعة دار ومكتبة الهلال،بيروت ١٩٨٨م، هذا الأثر لم أجده في كتب الآثار فيما اطلعت عليه من كتب .

(٢) الفصول في الأصول ٤ / ١٤١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) السكة : " حديده منقوشة يُضرب عليها الدراهم" . التعريفات الفقهية : للبركتي ص ١١٣، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) المدونة ٣ / ٥ ، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً" إلى أن قال :" والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"(١).

من خلال ما سبق يتبين أن للعرف والقبول العام دوراً في تحديد كون الشيء نقوداً أو لا(٢)، وعليه فلا يشترط أن تكون العملة من الذهب والفضة ، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة ، وهذا يعني جواز إصدار العملات إذا تحققت فيها وظائف النقود.

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١،٢٥٢، طبعة مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٢) السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد : د. وليد مصطفى الشاويش ص ١٩، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ٢٠١١م.

المطلب الثاني
وظائف العملة.

ذكر الاقتصاديون للعملة أربعة وظائف هي:

١.أنها وحدة للقياس، أو معيار للسلع.

٢. أنها وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات، أي يقبل الطرف الثاني أخذه مقابل سلعته، وللقيام بهذه الوظيفة لابد أن تتمتع بالقبول العام ، وسهولة حملها، وقابلتها للتجزئة.

٣.أنها مستودع للثروة ، أو أداة لاختزان القيم.

٤. أنها قاعدة للمدفوعات الآجلة ، وتسوية الديون والالتزامات[١].

وهذه الخصائص قد أشارت إليها بعض الآيات القرآنية ، كما نص عليها الفقهاء.

من هذه الآيات قوله تعالي: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[٢] فالآية ذكرت مفهوم الثمن الذي يشير ضمناً إلى وجود مبادلة تكون فيها العملة وسيطاً، مما يجعلها مقياساً للقيم المتبادلة قبل أن تلقى القبول العام كوسيط للتبادل.

وقوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٣]، والورق :الفضة

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير ص ١٥٤، ١٥٥، طبعة دار النفائس ، عمان، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) سورة يوسف / ٢٠.

(٣) سورة الكهف / ١٩.

مضروبة أو غير مضروبة[١].

وقد أشار ابن تيمية إلى وظائف العملة باعتبارها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم ، كما أشار إلى مسألة القبول العام لاعتبارها وسيطاً للتبادل وهي مسألة مهمة لارتباطها بجميع وظائف العملة حيث قال : " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[٢].

كما أشار ابن رشد ، وابن قدامة إلى وظيفة العملة باعتبارها مقياساً للقيم، يقول ابن رشد: " وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني: تقديرها)"[٣].

ويقول ابن قدامة: " إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها"[٤].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن : للبغوي ٥ / ١٦٠،طبعة دار طيبة ،الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : للزمخشري ٢ / ٧١٠، طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ١٥١، طبعة دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) المغني ٢ / ٤٦٧.

وقد أشار ابن خلدون إلى ثلاث وظائف للعملة وظيفتان رئيسيتان وهما: أن العملة وسيلة للتبادل ومقياساً للقيمة، ووظيفة مشتقة وهي: أنها أداة للادخار(مخزن أو مستودع للقيمة)، وهذه الوظيفة امتداد لوظيفة كونها وسيطاً للتبادل، حيث يقول: " ثم إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة "[1]، وقال في موضع أخر:" أن حكمة الله في الحجرين وندورهما أنهما قيم لمكاسب الناس ومتمولاتهم"[2].

كما أشار ابن القيم إلى أن العملة أثمان المبيعات ، كما ذكر أن الثمن معيار تقويم الأموال ، وأن الأثمان يقصد بها التوصل للسلع فهي مقياس للقيمة ووسيلة للتبادل، كما أشار إلى شرط هام يعتبر أهم خصائص العملة وهو ثبات قيمتها الحقيقة ، فيجب أن تتسم أدوات القياس بالثبات ولو نسبياً لئلا تفقد دورها وقوتها، حيث يقول: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ص ٤٧٨، طبعة دار الفكر، بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المرجع السابق ص ٧٢٥.

يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس..... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"(١).

كما أكد الإمام السر خسي على وظيفة العملة كمقياس للقيمة بقوله: " وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها"(٢)، والمقصود بالتقلب والتصرف أي عملية التبادل ويبنى على اعتبارها مقياساً للقيمة استخدامها معياراً للمدفوعات الآجلة ، فيتم التعبير بالعملة عن المدفوعات المستقبلية ؛ لأن العقد غالباً يتم في الوقت الحاضر على أساس تسلم السلعة وتأجيل الثمن(٣).

كما أشار الإمام الغزالي إلى الوظيفة الأساسية للعملة وهي أنها وسيط في التبادل، وأنها مقياساً للقيم حيث يقول:" من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه .....فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال: هذا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ١٠٥، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم.

(٢) المبسوط ٢ /١٩١،١٩٢.

(٣) السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد : د. وليد مصطفى الشاويش ص ٤٣.

الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين؛ إذ لا غرض في أعيانهما ..... فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء .....فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير"[1].

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٩١، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

المطلب الثالث

حكم التعامل بالبيتكوين

اختلف الفقهاء المعاصرون في البيتكوين هل هو نقد يجوز التعامل به أم لا ؟ على ثلاثة أراء[١].

الرأي الأول: وهو لأكثر أهل العلم من الفقهاء المعاصرين[٢]، ويرون أن البيتكوين ليست نقداً، ولا يجوز التعامل بها، وبهذا الرأي أفتت دار الإفتاء

---

(١) ومن العلماء من توقف عن الإفتاء في حكم هذه العملة ، ونصح بالتريث ، أو عرضها على المجامع الفقهية ،ومن هؤلاء العلماء.

١. مجمع الفقه الإسلامي : حكم التعامل بالعملات الرقمية محل نظر الخميس ١٣ محرم ١٤٤١ – ١٢ سبتمبر ٢٠١٩م، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
https://makkahnewspaper.com/article/1111925

٢. الشيخ محمد صالح المنجد ، والشيخ عبد الرحمن البراك.
https: // www.youtube.com/watch?=QAQpbww-L70

٣. الشيخ يوسف الشبلي. https: // www.youtube.com/watch?v=KxikL-cHuvto

٤. الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد.
https: // www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

٥. الشيخ عبد العزيز الفوزان
https: // www.youtube.com/watch?v=L4QVRA9U21W

٦. الدكتور محمد سماعي : التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية ص ١٦٩، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

(٢) ومن هؤلاء الفقهاء.

١. الدكتور علي القرة داغي : فتوى حول الحكم الشرعي للعملات الورقية الالكترونية، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.-http://iefpedia.com/arab/wp content/uploads/2018/05/Bitcoinali.quradaghi.pdf ٢. الدكتور علي جمعة : راجع هذه الفتوى على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١٩م.https: // www.youtube.com/watch?v=7ELGOotm_ec

٣. الدكتور عبد الستار أبوغدة : النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية ص ٢٤،٢٥.

٤. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : توضح الحكم الشرعي من البيع والشراء في عملة «البيتكوين شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://al-marsd.com/228487.html

٥. الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي : راجع هذه الفتوى على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.https: // www.youtube.com/watch?v =rjEJQody891

٦. الدكتور عبد الصادق بن خلكان : راجع هذه الفتوى على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https: // www.youtube.com/watch?v=.QBQMKuJjaUg

٧. الدكتور أشرف دوابة : البيتكوين رؤية إسلامية ،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.http://mugtama.com ٨. الدكتور جلوي الجميعة ، والدكتور سعد العنزي، والدكتور عجيل النشمي، البيتكوين حلال أم حرام ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://www.alanba.com.kw/weekly/kuwait-news/islamic-faith/805673/19-01-2018

٩. الدكتور حسام الدين عفانة، ومع ميله إلى عدم التعامل بها إلا أنه قال : " إلا أننا بحاجةٍ ماسة لدراستها دراسةً مستفيضةً وفق الأسس العلمية لدراسة وبحث فقه النوازل المعاصرة، وأنه لمعرفة حكمها الشرعي لا بدَّ من عرضها على المجامع الفقهية المتخصصة للبت فيها وفق الأصول العلمية"،التعاملُ بالعملة المسمَّاة بيتكوين Bitcoin الالكترونية الإنترنت، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http://yasaloonak.net

١٠. أ. منير ماهر أحمد،أ. أحمد سفيان عبد الله، أ. سهيا بن شريف : التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً – ص ٢٦، ٢٧، بحث منشور بمجلة بيت المشورة – قطر ،إبريل ٢٠١٨م.

١١. الدكتور هيثم بن جواد الحداد : حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة (البيتكوين) وأخواتها، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

https://ar.islamway.net/article/75600

١٢. الدكتور. محمد خير الشعال : الحكم الشرعي من البيتكوين، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .http://dr-shaal.com/fatwa/11620.html

١٣.الدكتور غسان محمد الشيخ : التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً – ص ٤٥.

١٤. الدكتور عبد الله راضي الشمري : التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية ص ٨١.

١٥. الدكتور أحمد محمد الكردي : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http:// www.alraimedia.com

١٦. الشيخ عبد الله المطلق : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https: //akhbaar24.argaam.com

١٧. الدكتور عمر عبد عباس الجميلي : العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي ص ١٩١.

١٨. الدكتور مراد رايق رشيد عودة : وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية ص ٢١٤.

١٩. الدكتورة خالدة ربحي عبد القادر الناطور: الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية ص ٣٣٨،٣٣٩.

٢٠. أ. سامي مطر الحمود : ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي – عملة البيتكوين نموذجاً- ص ٣٦٣، ٣٦٤ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢١. أ. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام : العملات الافتراضية ص ٢٥، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٣ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ، ١٤أغسطس ٢٠١٨م.

٢٢.الدكتور منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي : حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ص ٢٣، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٣ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ، ١٤أغسطس ٢٠١٨م.

٢٣. الدكتور الحاج محمد الحاج الدوش : الجهالة في العملات الافتراضية دراسة فقهية قانونية مقارنة ص٦٤٨، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢٤. الدكتور بأحمد رفيس، أ، حكوم السنية : مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف (البيتكوين نموذجاً) دراسة شرعية اقتصادية ص ٩٣٧، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢٥. الدكتور حمزة عدنان مشوقة : النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي١ / ١٥٥.

٢٦. الدكتور مجدى عاشور : مستشار مفتى الجمهورية: "البيتكوين" حرام شرعا.. وأداة مباشرة لتمويل الإرهاب، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://www.youm7.com/story/2017/12/31

٢٧. الدكتور على محمد سميران : ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية " دراسة تحليلية نقدية "ص ٢٧٦، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

المصرية [١]، ودار الإفتاء الفلسطينية[٢]، ودار الإفتاء التركية[٣]، والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدبي[٤].

٢٨.الدكتور وليد الشاويش : هل يجوز التعامل بالبيتكوين ... تحقيق المناط الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجاً) ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.walidshawish.com

(١) راجع هذه الفتوى على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١٩م.

https: //dar.alifa.org/ar/viewstatement.aspx?sec=mediagId=5617

"البيتكوين" حرام شرعا بأمر دار الإفتاء.

https://www.youm7.com/story/2017/12/31

(٢) راجع هذه الفتوى على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https: // www.aliqtisadi.ps/article/45276

(٣) دار الإفتاء التركية تحرم التعامل بعملة "البيتكوين": شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://syrian-mirror.net/ar

(٤) راجع هذه الفتوى على الموقع الرسمي للهيئة العامة للشئون الإسلامية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https: // www.awqaf.gov.ae/ar/pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

الرأي الثاني: وهو لبعض الفقهاء المعاصرين[١]، ورجحه المنتدى الاقتصادي في بيانه[٢] ويرون أن البيتكوين تعد نقداً يجوز التعامل به.

الرأي الثالث: وهو لبعض الفقهاء المعاصرين[٣]، ويرون أن البيتكوين نقود خاصة، والنقود الخاصة هي التي يتم تداولها في مجتمع محدود على أنها أثمان

---

(١) من هؤلاء الفقهاء.

١. الدكتور نايف العجمي، أ. أسامة أسعد أبو حسين : الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١٢٩، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢. الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) ص ٥٣٠.

٣. الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم : حول النقود المشفرة ص ٣، ٤ ، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ٣ذو القعدة ١٤٣٩هـ ، ١٤ أغسطس ٢٠١٨م..

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٣ وما بعدها.

(٣) من هؤلاء الفقهاء.

١. الدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيي : العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٩،٢٥٢، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م،إلا أنه يرى عدم جواز التعامل بها ؛ لأنه غير صادرة عن الجهة المختصة

٢. الدكتور ة منتهي صالح عبد العزيز أبو عين : الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية ص ٢٨٩،٢٩٠، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل

المبيعات، وقيم المتلفات، وتكون أثماناً ونقوداً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون سواه، مع حق الحاكم في منع تداولها للمصلحة العامة.

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية.

١. اشتمال البيتكوين على الغرر(١)، ووجه الغرر فيها أنها صورة من بيع المعدوم؛ إذ ليس لها وجود مادي حقيقي، كذلك التذبذب الشديد في قيمتها، وعدم

٢٠١٩م.الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م، ألا أنها ترى عدم جواز التعامل بها ؛ لأنه غير صادرة عن الجهة المختصة.

٣. د. موسي أدم : حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين ص١١٢، منتدى الاقتصاد الإسلامي ٢٣/ ١ / ٢٠١٨م.

٤. الدكتور إبراهيم عبد الحليم عبادة ، أ. مساعد راشد الجمهور : زكاة العملات الافتراضية معالجاتها الفقهية وآثارها الاقتصادية ص٤١٠، ٤٢٠، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٥. الدكتورة لمياء محمد رسلان : العملات الافتراضية وآثارها الشرعية – حالة البيتكوين نموذجاً- ص .٤٦٥

٦. أ. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيي : النقد الافتراضي بتكوين نموذجاً ص .١٨

٧. أ. أسامة أسعد أبو حسين : الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١٣١.

(١) الغرر: وقد تعددت تعريفاته حيث عرفه الحنفية بأنه : " الخطر الذي استوي فيه طرفي الوجود والعدم بمنزلة الشك" بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣.

وجود ضامن لها؛ وقد ورد النهي عن بيع الغرر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي-ﷺ- : " نهى عن بيع الحصاة، وبيع الغرر"(١) والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وغيره وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة(٢).

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: أن الغرر في البيتكوين يسير لا يؤثر؛ إذ الغرر الكثير هو الذي يفسد العقود وأما يسيره فمعفو عنه؛ إذ هو من قبيل مالا يستطاع الاحتراز منه في المعاملات،

يقول ابن عبد البر: " لا يكاد يرى من البيوع يسلم من قليل الضرر فكان معفو عنه"(٣)، ويقول ابن القيم:" فليس كل غرر سبباً في التحريم ، والغرر إذا

وعرفه المالكية بأنه : "ما شك في حصول أحد عوضيه ، أو المقصود منه غالباً" يراجع : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وعرفه الشافعية بأنه : " ما انطوى عليه أمره، وخفيت عليه عاقبته " يراجع :المهذب : للشيرازي ٢ / ١٢، طبعة دار الكتب العلمية.

وعرفة الحنابلة بأنه : " ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"يراجع : منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان ١/ ٣٠٨، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، تحقيق : زهير الشاويش.

(١) صحيح مسلم : كتاب البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غر ٣ / ١١٥٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٦، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) التمهيد ٢/ ١٩١، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد"[١].

وقال الإمام النووي " قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو: إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع، وإلا فلا ، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة ، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعل كالمعلوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع"[٢].

الثاني: أن البيتكوين عملة تابعة للأوراق النقدية في عموم البلوى بها، وصعوبة الاحتراز عنها إلا بمشقة، مما جعل الغرر فيها محل تجوز عند المتعاملين بها في الغالب غير مفض إلى النزاع[٣].

الثالث: أن الغرر الحاصل في عملة البيتكوين راجع إلى المضاربة بها، بدلالة التذبذب الكبير في قيمتها، فقد وصلت إلى عشرين ألف دولار في ديسمبر ٢٠١٧م، والآن تساوي 3500 دولار تقريباً، وهذا يدل على أن وصف الغرر ليس علة موجبة لتحريم التعامل بها ، وإنما ناتج عن بعض التعاملات المصاحبة لها كالمضاربة بها، والأولى تحريم الأمور التي تؤدي إلى الغرر بدلاً من تحريم التعامل بها[٤].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٧٢٧، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٦، ١٥٧.

(٣) الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية : د.منتهى صالح عبد العزيز أيوعين ص٢٨٨.

(٤) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : أسامة أسعد أبو حسين ص ١٢٢.

وأجيب عليه: بأن الغرر الموجود في البيتكوين غرر كثير وفاحش يؤدي إلى التنازع بين المتعاملين بها، وكل ما أدى إلى التنازع والاختلاف لا يجوز التعامل به.

ويناقش هذا.

بأنه لا أحد يستطيع أن يجزم القول بأن الغرر في البيتكوين غرر فاحش، ولكنه أحد المخاطر السياسية التي يقدرها كل شخص عند الدخول في مشروع ما[١].

٢. اشتمال البيتكوين على الجهالة[٢]، وقد ورد النهي عن بيع المجهول فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع المضامين، والملاقيح ، وحبل الحبلة "[٣]، وتتمثل الجهالة في عملة البيتكوين فيما يلي:

١. جهالة كنهها وماهيتها.

٢.جهالة جهة إصدارها.

٣.جهالة الأشخاص الذين يتعاملون وهم على الشبكة العنكبوتية[٤].

---

(١) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. موسي أدم ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ،ص١١٢.

(٢) الجهالة هي :" وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده"،يراجع : الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات : د. عبد الله علي محمود الصيفي ص ٢٥، طبعة دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٣) قال الحافظ الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة" يراجع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ى١٠٤، المعجم الكبير: للطبراني ١١ / ٢٣٠.

(٤) البيتكوين حرام شرعا بأمر دار الإفتاء : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٢، النقد الافتراضي بتكوين النقد

ويناقش هذا من ثلاثة وجوه.

الأول: أن جهالة ماهيتها فإنه يزول بسؤال التقنيين والمبرمجين وبمراجعة بعض ما نشر في الإنترنت عن الخوارزميات وعلم التشفير(١).

الثاني: أما عن جهالة مصدرها فيناقش بأنه غير مؤثر في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين العملة معلٌن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالبيتكوين (البلوك تشين)(٢)، بل إن المؤسسات المصدرة لعملة البيتكوين غالباً ما تصدر نشرة تسمى White Paper تتحدث عن العملة وأهدافها ومطوروها الخبراء التقنيين الاقتصاديين الذين يدعمونها ويطورونها، ولعل هذا ينفي الجهالة نوعا ما.

-كما أن البيتكوين تصدر عن نظام تقني وهذا النظام وإن كانت الجهة التي طورته أو المالكة له غير معلومة (مثلها مثل ذاك الرجل المختبئ في الغابة ويمنح

نموذجاً : أ. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيي ص ١٧، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية : د.مراد رايق رشيد عودة ص ٢١٤، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية : د. عبد الله راضي الشمري ص ٧٨، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : أ. أسامة أسعد أبو حسين ص ١٣١، الجهالة في العملات الافتراضية دراسة فقهية قانونية مقارنة : د. الحاج محمد الحاج الدوش ص٦٤٨، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية : د. خالدة ربحي عبد القادر ص ٣٣٩.

(١) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : أ. أسامة أسعد أبو حسين ص١٢١.

(٢) البلوك تشين : هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل)، تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة .صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها" يراجع : العملات الافتراضية :أ. ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام ص ٢.

قطعة الريش بشروطه)[١]،إلا أن البيتكوين وجدت قبولاً من عدد كبير من الشركات والأفراد وبعض الدول[٢].

وبناءً عليه فلا يجوز تحريم التعامل بالبيتكوين بسبب جهالة الجهة المصدرة، ويمكن أن يجعل انعدام جهالة المصدر ضابطاً شرعياً للتعامل بها[٣].

الثالث: وأما عن جهالة الأشخاص الذين يتعاملون بها، فيناقش بأن يكون التعامل بهذه العملة بطريقتين:

الأولى: التعامل المباشر مع المحلات والمطاعم وغيرها وهنا تنتفي جهالة المتعامل معه.

---

(١) هذا مثال افترضه الدكتور موسى أدم للتدليل على كون البيتكوين عملة يجوز التعامل بها ، حيث ذكر سيادته هذا المثال قائلاً : دعونا في البداية نفترض :

١.أن هناك شعباً في جزيرة نائية.

٢. أن هذا الشعب ليس له سلطة مركزية، لا توجد حكومة تنظم إصدار النقود فيه.

٣. تتوفر لهذا الشعب شتى أنواع السلع ومقومات الحياة من ذهب وفضة وجواهر.

٤. أن هذا الشعب اتخذ ريشة طير نادر جداً لا توجد إلا عند شخص مختبئ في الغابات ليكون هو النقد الذي يتم على أساسه التبادل.

٥. الحصول على هذا الريش يعتمد على اجتهاد الفرد في البحث عن ذلك الريش، ويخضع لشروط الشخص المختبئ في الغابة.

السؤال الأول : هل مثل هذا الريش نقد شرعي ويجوز التداول به؟

السؤال الثاني : هذا الريش يقوم بوظيفتي وساطة التبادل، وقياس القيم وخزن القيم. فهو نقد، أليس كذلك؟

(٢) انظر مبحث نشأة البيتكوين.

(٣) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. موسي أدم ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ،ص١١١، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : أ. أسامة أسعد أبو حسين ص ١٢٢، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٤.

الثانية: التعامل بواسطة الشبكة العنكبوتية وهنا الجواب يشبه الجواب عن جهالة الجهة المصدرة، وذلك لاستحالة جهالة جميع الأفراد الذين نتعامل معهم على الشبكة العنكبوتية ، فهناك كثير من الشركات والمؤسسات تتعامل بها، ففي اليابان وحدها نحو ١٠آلاف شركة تقبل السداد بها، ولتجنب الضرر الناشئ عن الجهالة يجوز أن نجعل انتفاء الجهالة نسبياً عن المتعاملين بها شرطاً شرعياً للتعامل بها(١).

وأجيب عليه: بأن الجهالة تؤثر في عقود المعاوضات خصوصاً إذا ترتب عليها ضرر بأحد الأطراف.

٣. تقلب أسعار البيتكوين عند التعامل بها يؤدي إلى عدم استقرار قيمتها، والواقع شاهد على ذلك حيث انخفضت في يوم واحد أكثر من نصف قيمتها السوقية مما يجعل احتمالات الربح والخسارة فيها كبير نتيجة تذبذبها، وهذا يجعل التعامل بها أقرب للقمار(٢) فقيمتها تتحدد بناء على حجم المضاربة بها(٣).

---

(١) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : أ. أسامة أسعد أبو حسين ص ١٢٢.

(٢) القمار: هو " أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب" التعريفات : للجرجاني ص ١٧٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
وقيل هو : " ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو: الطاب ، أو المسابقة على غير الوجه الشرعي" يراجع : الفواكه الدواني : للنفراوي ٢ / ٢٨٥ ، طبعة دار الفكر .

(٣) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً - ص ٣٩، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية ص ٧٩، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً - ص ٢٧، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٥، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية ص ٢١٤، الضوابط

ويناقش هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: إن عدم الاستقرار النسبي في قيمتها يؤثر في الكفاءة كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، ولا يؤثر في جوهر الثمنية(١).

وأجيب عليه: سلمنا لكم جدلاً أن التقلب والانخفاض لا يؤثر في الثمنية ، إلا أنه يؤثر في التعامل خصوصاً إذا كان فاحشاً.

الثاني: أن هذه التقلبات موجود في سائر العملات الورقية المعاصرة، ولم يقل أحد بأنها مقامرة لا تجوز(٢).

وأجيب عليه: قولكم أن العملات الائتمانية تتصف بالتقلب كالبيتكوين قول غير سديد؛ حيث تتمتع هذه العملات بالثبات النسبي، نظراً لصدورها عن الدولة، وتمتعها بثقة جميع أفراد المجتمع في التعامل بها.

الثالث : أن احتمالية انخفاض قيمتها أو حتى اختفائها احتمال ليس بغالب، ولكنه أحد المخاطر السياسية التي يقدرها كل شخص عند الدخول في معاملة ما، وبالتالي فلا أثر له في الحكم الشرعي(٣).

وأجيب عليه: قولكم أن احتمال انخفاض قيمة البيتكوين احتمال ليس بغالب قول غير مسلم ، بل هو احتمال غالب يؤيده الواقع فهي كثيرة التذبذب والتغير

الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية ص ٣٤٠، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية – حالة البيتكوين نموذجاً– ص ٤٦٥.

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٤.

(٢) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية– البيتكوين نموذجاً – ص ٣٩، حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : أ. إرشاد أحمد إعجاز ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ص٣٣، ٣٤.

(٣) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. موسي أدم ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ،ص١١٢.

ولا يستطيع أحد عند التعامل بها أن يقدر قيمة التغير والتذبذب؛ لأن المتحكم فيها شخص واحد مما يجعل التعامل بها نوع من المقامرة.

٤. أن البيتكوين تستخدم في الأعمال غير المشروعة كدعم الجماعات الإرهابية، وغسيل الأموال، والمتاجرة في المحرمات والممنوعات كالمخدرات والآثار وغيرهما من الأعمال المحرمة [١]، وذلك من خلال السرية التي تتمتع بها[٢].

---

(١) كما حدث ذلك في موقع سوق الحرير، وهي سوق الكترونية ضخمة اشتهرت ببيع وترويج السلع والخدمات المحرمة والممنوعة دولياً، مستخدمة في ذلك شبكة الإنترنت العميقة، وساهمت في رواج عملة البيتكوين ورفع قيمتها مقابل العملات الأخرى أضعافا، وكذلك ما يقوم به أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني من اختراق العديد من الأجهزة وتشفير جميع البيانات، ثم يطلب المخترق فدية من صاحب الحاسب الآلي ما يساوي 300 دولار يدفعها من عملة البيتكوين حتى يقوم بفك التشفير، واختاروا البيتكوين لأنه لا يمكن معرفة اسم المرسل إليه، ولا تتبعه إذ يتم التحويل إلى محفظته الإلكترونية مباشرة دون مرور الأموال على جهة حكومية تستطيع تتبع التحويل والتعرف على المرسل إليه" الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bit coin) : د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ص ١٩، ٢٠.

(٢) التعاملُ بالعملة المسمَّاة بيتكوين Bit coin الالكترونية: د. حسام الدين عفانة ، شبكة المعلومات الدولية،

التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً – ص ٢٧، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية ص ٢١٥، ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي – عملة البيتكوين نموذجاً- ص ٣٦٣، العملات الافتراضية-ضوابط ومعايير شرعية : د. أيمن صالح مرعي السامرائي

ويناقش هذا:

أن استخدام البيتكوين في الأعمال غير المشروعة أمر عارض لا يؤثر في الحكم الكلي، كما أن هذه الاستخدامات قابلة للانحسار(١)، كما أنه قد يحدث هذا الاستخدام غير المشروع في العملات الائتمانية المعاصرة فهل نلغى العمل بها كذلك(٢).

وأجيب عليه: أن هذه الاستعمالات لا تؤثر في الحكم إذا كان يمكن التغلب علي أضرارها أو كشف أسرارها وهذا موجود في النقود الائتمانية ، أما البيتكوين فلا يمكن ضبط الاستعمالات غير المشروعة فيها؛ نظراً لأن الفضاء الذي تستخدم فيه هو العالم كله وهذا يصعب ضبطه فينبغي أن يمنع من باب سد الذرائع(٣).

ص ٣١٠، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bit coin) ص ١٤.

(١) ومن الأسباب التي أدت انحسار التعامل المحرم بالبيتكوين.

١. تطور الآليات المتبعة لدى جهات تطبيق القوانين.

٢. ظهور آليات قد تسمح بكشف هوية المتعاملين غير القانونيين.يراجع : بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٤.

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٤، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً – ص ٣٩، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١٢٨، حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين أ. إرشاد أحمد إعجاز ، منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤،٣٣.

(٣) النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية : د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم ص ٣٥، ٣٦، طبعة دائرة الشئون والعمل الخيري بدبي ١٤٣٩- ٢٠١٨م.

٥. إن عملة البيتكوين ليس لها وجود مادي حقيقي فيزيائي وإنما وجودها وهمي وهو ما يعني انعدام الثقة[١].

ويناقش هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عملة البيتكوين لها وجود حقيقي يتمثل في كمية الجهد (العمل) الذي أنفق من أجل تحصيلها عبر عملية التنقيب[٢].

الثاني: أن النقدية لا تتطلب الوجود المادي والحسي ، كما أنها غير مؤثرة في الحكم الشرعي بدليل التعامل بالنقود التي تحملها وسائط إلكترونية، مثل: النقد الموجود في بطاقة الائتمان، والبطاقة مسبقة الدفع وغيرها، والتعامل بالنقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها ؛ إذن المعتبر في النقد تعارف الناس وقبولهم له، وهذا متحقق في البيتكوين.

الثالث: أنه يمكن تصور المالية في الأمور الاعتبارية المعنوية، كما هو الحال في المنافع[٣].

وسد الذرائع : هي " منع كل ما يفضي إلى الحرام" يراجع: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ص ٢١٤، طبعة دار النفائس،الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٢، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً - ص ٣٩، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية ص ١٦٧،النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية ص ٣٣.

(٢) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. محمد نوري، منتدى الاقتصاد الإسلامي ٢٣.

(٣) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً - ص ٣٩، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤١، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١٢٨.

٦. أن البيتكوين لا تعد نقداً؛ لأنها لا تؤدي وظائف النقود الرئيسية من حيث كونها وسيطاً عاماً للتبادل، ومقياساً للقيم ، ومخزناً للثروة، وقاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون(١).

ويناقش هذا من وجوه.

الأول : قولكم أن البيتكوين ليست نقداً لأنها ليست وسيطاً عاماً للتبادل قول غير مسلم؛ لأنه ليس من لوازم القبول العام للعملة القوة الاقتصادية للدولة المُصدرة بدليل أّنه توجد أشياء كثيرة لها قبول عام بصرف النظر عن الدولة وقّوتها الاقتصادية، كما أّن انتشارها في كثير من دول العالم، وقبولها على مستوى الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية يدل على مدى قبولها العام(٢).

---

(١) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤١، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة مقارنة ص ٢١٤، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١٢٧، الجهالة في العملات الافتراضية دراسة فقهية قانونية مقارنة ص٦٤٧، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية ص ١٦٧، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً – ص ٢٧، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٥،العملات الافتراضية وآثارها الشرعية – حالة البيتكوين نموذجاً- ص ٤٦٤.

(٢) فقد حققت هذه العملة قبولاً عاماً في أوساط مهتمة بها حول العالم ؛ حيث وصلت قيمتها السوقية إلى ما يقارب نصف ترليون دولار في عام ٢٠١٧م، بينما زاد نموها في العام نفسه بنسب تجاوزت 2500% في بعض العملات ، وتشير بعض الدراسات إلى أّن ما يقارب من (٤٨٢٨) متجراً تقبل التعامل بالبيتكوين، كما سمحت عدة شركات (أكثر من 100ألف شركة) ومواقع ذكي وجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وسويسرا، وغيرها بالتعامل بعملة البيتكوين، كما تجدر الإشارة إلى أن كندا تعد أول دولة استخدمت أول جهاز صراف آلي (ATM) في العالم لعملة البيتكوين، ثم انتشرت أجهزة الصرافة للعملات الافتراضية في كثير من دول العالم بعد ذلك، وقد بلغ عدد الدول التي

وأجيب عليه: أن انتشار هذه العملة ليس دليلاً على جواز التعامل بهـا، إذ أن عالم المال والأعمال تنتشر فيه الكثير من المعاملات المحرمة شرعاً، فهل هذا يقتضى مشروعيتها؟.

الثاني: أن البيتكوين تعتبر مثل الفلوس النافقة في الثمنية وكونها معيـاراً لأموال الناس(١).

وأجيب عليه: قياس البيتكوين على الفلوس النافقة في جعلها معياراً لأموال الناس قياس مع الفارق؛ لأن الفلوس النافقة صدرت بإذن الحـاكم فحـازت ثقـة الناس، بعكس البيتكوين فلم يأذن الحاكم بإصدارها ، بل منع التعامل بها.

الثالث: قولكم أن البيتكوين ليست مقياساً للقيم قول غير صحيح ، بل هـي مقياس للسلع والخدمات بدليل الواقع ، كما أنـه لا يشـترط أن توافـق جميـع المؤسسات على كونها مقياساً والخدمات بل يكفي بعضها(٢).

يوجد فيها هذه الأجهزة (٥٥) دولة، ويزيد عددها عن (٩٥٣) جهازاً حتى نهاية ديسـمبر ٢٠١٦م، وقد بلغ عدد مستخدميها في عدد من دول الخليج الإمارات، وقطر، والبحـرين، والكويت أكثر من (٢٠٠) ألف مستخدم. كما فرضت العملة الافتراضية نفسها فـي عـالم المال والأسواق المالية حتى أنشئ لها عدة أسواق وبورصات لتداولها. النقود الافتراضـية د.عبد الله الباحوت ص ٣٧ وما بعـدها، حـوار منضـبط ومحـدود حـول البيتكـوين : د. عبد الباري مشعل ، منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٤،العملات الافتراضـية حقيقتهـا وأحكامها الفقهية ص ٢٤١،٢٤٢، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية – حالة البيتكوين نموذجاً- ص ٤٦٦.

(١) يقول ابن تيمية : " فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعـل معيـار أمـوال الناس". يراجع: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٦٩.

(٢) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً – ص ٣٨.

وأجيب عليه: سلمنا لكم بأن البيتكوين مقياس للسلع والخدمات لكن القياس بها لا يتم مباشرة بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى كالدولار مثلاً، ثم يتم بعد ذلك التبادل بها وهذا يضعف مكانتها النقدية(١).

الرابع: قولكم أن البيتكوين ليست مستودعاً للثروة يرد عليه بأن البيتكوين يمكن أن تكون كذلك، وأن هناك كثيراً من أغنياء العالم تقدر أموالهم بهذه العملة وغيرها من العملات(٢).

الخامس : قولكم أن البيتكوين ليست قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون يجاب عنه بأمرين:

أ. أنه لا فرق بين البيتكوين والنقود الورقية؛ لأنها تشبهها تماماً في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النقود الورقية تتمتع بالقبول العام.

ب. أن الواقع أثبت أنها تصلح لذلك، حيث قضى بها القضاء الأمريكي في تسوية الديون(٣).

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أن الواقع ليس دليلاً على ذلك، إذ أن عالم المال والأعمال تنتشر فيه الكثير من المعاملات المحرمة شرعاً، فهل هذا يقتضى مشروعيتها؟.

الثاني: أن اعتبار القضاء الأمريكي للبيتكوين لتسوية الديون المؤجلة ليس دليلاً كونها كذلك، خاصة وأن القضاء الأمريكي لا يراعي الضوابط الشرعية للمعاملات.

---

(١) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٢،

(٢) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً – ص ٣٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣٨.

٧. أن عملة البيتكوين تصدر عن جهات غير حكومية ، ومن المعلوم أن ضرب النقود وإصدارها وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها من مهام الدولة (ممثلة في الحاكم أو نائبه)[١]، بل هو من أبرز واجباتها الاقتصادية، وأهم

(١) اختلف الفقهاء في الجهة المختص بإصدار النقود على رأيين:
الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ويرون أن حق إصدار النقود مقصور على الإمام (الدولة) أو من ينيبه ، وأن لا يجوز لغير الإمام إصدار النقود.
الرأي الثاني : وهو لأبي حنيفة والثوري وأصحابه ويرون جواز إصدار النقود من غير الإمام أو نائبه إذا لم يضر ذلك بالناس . يراجع نصاب الاحتساب : للسنامي ص ٢٣١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤ / ٣٤٢،٣٤٠، طبعة دار الفكر،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، المجموع شرح المهذب : للنووي ٦ / ١١، طبعة دار الفكر، المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح ٢/ ٣٥٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، فتوح البلدان : للبلاذري ص ٤٥٢، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٨م،الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ١٧٨، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية.
ويلاحظ على رأي أبي حنيفة أمران:
الأول : أن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية ، ذهباً كانت أم فضة ، ولا يتعدى السماح إلى العملة الورقية ، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة ؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي إلى باقتصاد الدولة إلى الهاوية.
الثاني: أن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعم الإضرار بالأمة، فإذا أضر منع من ذلك ، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور من منع الأفراد من ضرب النقود ؛ لما فيه من الفساد ، وبذلك تتفق آراء الفقهاء على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة ، أو من أعمال السيادة للدولة .

سياستها المالية(١).

ويناقش هذا من وجوه.

الأول: إن إصدار النقود عن طريق الحاكم ليس بشرط للتقوم من الناحية الشرعية بل هو تنظيم مصلحي اقتضته تطورات الحياة ،علماً بأن الرسول صلى الله عليه لم يضرب النقود ولا الصحابة (كانوا يتعاملون بالدرهم الساساني والدينار البيزنطي) إلا ما ذكر من أمر عمر بن الخطاب بضرب بعض النقود البدائية(٢).

الثاني: إن معظم الدول الإسلامية لم تصدر قراراً رسمياً واضحاً يمنع التعامل بها باستثناء الجزائر، وإنما صدرت بعض الفتاوى في الإمارات وفلسطين ومصر وتركيا تحرم التعامل بها ، كما صدرت تحذيرات

وبذلك تتفق أراء علماء الأمة على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة ، أو هو من أعمال السيادة للدولة.

يراجع : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام : د. خالد عدنان التركماني ص ٦٨، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م،

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٥ / ٢٥٩، طبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية : د. سارة متلع القحطاني ص ٣٤٨، ٣٦٣، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن ، جامعة الكويت ٢٠٠٨م، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٥، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية ص ١٦٦، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً – ص ٢٧.

(٢) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. موسي أدم ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ،ص١١٠، حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : أ. إرشاد أحمد إعجاز ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ،ص٣٣.

في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت من البنوك المركزية وهي مجرد نصائح وتحذيرات فقط بعدم التعامل بها.

إن عدم صدور قرار حاسم من السلطات الرسمية بمنع التعامل بها يعد إقراراً ضمنياً من الحكومات بجواز التعامل بها وقبولهم الجزئي لها، وهذا يعد تنازلاً من الحاكم عن سلطته في إصدار هذا النوع من النقد إذ لو أنه اعتبره تعدياً على سلطته لأصدر قراراً بمنعه وتجريمه ، ألا نرى أن من يزور عملة نقدية يجرم ويحاكم لماذا؟ لأنه تعدى على حق الحاكم والسلطات المخولة بإصدارها(١).

الثالث: أن النقود المتداولة اليوم اصطلاحية تقوم على عنصر واحد هو أساس تداولها وهو الثقة. يليها عنصر الإلزام من قبل الدولة لتوفية الالتزامات، وحينما تنهار الثقة لا تجدي سلطة الدولة في فرض نقدية النقود.

٨. إذعان المتعامل بها حيث يتحمل نتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة، نتيجة لعدم وجود جهة قانونية يمكن الرجوع لها للحد من احتمالات الخسائر، فأي خطأ في التداول قد يؤدي إلى فقدان رأس المال بالكامل.

٩. التعامل بها غير آمن نتيجة عمليات الاختراق والقرصنة مما يتسبب في خسائر كبيرة (٢).

(١) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. موسي أدم ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ص١١٠.

(٢) الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية ص ٣٤٠.

ويناقش هذا.

أن احتمالية الاختراق أو سرقة المعلومات أو ضياعها لا يؤثر في الحكم الشرعي؛ لصعوبة ذلك وندرته، كما أن هذا الأمر لا يختلف كثيراً عن ضياع أو سرقة العملات الائتمانية والحسابات المصرفية والبطاقات السائدة بين الناس(١).

١٠. ارتفاع نسبة الربح فيها يجذب حركة التداول بشكل كبير مما يؤثر على العملة المحلية، ويؤدي إلى ضعف السيطرة على حركة التداول وإحكام الرقابة عليها، كما يؤدى إلى التهرب الضريبي(٢).

١١. الإضرار بالسياسة النقدية للدولة مما يؤثر على استقرار سعر الصرف، وبالتالي على مجموع قيمة ما يملكه أفراد الشعب من النقود(٣).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية.

١. ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال:" هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك"(٤).

ما روي عن الإمام مالك أنه قال : " لو أن الناس أجازوا بيتهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(٥).

---

(١) العملات المشفرة بها محاذير شرعية يمكن تلافيها والزكاة واجبة عليها : د. محمد عيادة أيوب الكبيسي، الملحق الاقتصادي لجريدة الاتحاد الإماراتية ، الأحد ٢٢ ابريل ٢٠١٨، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . ttps://www.alittihad.ae/article/30524/2018

(٢) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. موسي أدم ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ص١١٠، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية ص ٣٤٠، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً – ص ٢٧.

(٣) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً – ص ٢٧.

سبق ذكره ص :

(٤) المدونة ٣ / ٥، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

ومعنى هذا أن ما تعارف الناس على أنه عملة يصبح نقداً ويأخذ أحكام النقود، والبيتكوين تعارف الناس علي أنها عمله فيجوز التعامل بها.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن التعامل مهم لإحداث القيمة وهذا يدل على أن تعامل الناس له حكم في وضع النقود ، لكن الاستئناس بالجلود غير منتج هنا؛لأنها مال متقوم في ذاته، غير أن الإمام مالك يجري عليها أحكام الربا في حال استُعملت نقوداً، وليس في اعتبار تقومها(١).

الثاني: أن المراد بتعامل الناس تعامل جميع الناس، والبيتكوين ليست محلاً لتعامل جميع الناس، حيث يتعامل بها بعض الأفراد والشركات والمؤسسات دون البعض.

وأجيب عليه: يكفي النقد لكي يؤدي وظيفته أن يحظى بالقبول ولو في مجموعة معينة من الناس على غرار العرف الخاص(٢).

٢. أن الأصل في الأشياء الإباحة(٣)، وذلك لأن العقلاء يبحثون عما ينفعهم ولا يضرهم، والشرع لا يتدخل تقييداً أو تحديداً أو توجيهاً لهذه المعاملات إلا في

---

(١) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. عبد الباري مشعل ، منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣.

(٢) حول النقود المشفرة : أ. سامي إبراهيم السويلم ص ٣.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٩ ، هذا الدليل قاعدة فقهية ذكرها الفقهاء ، وتكملة القاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة" يراجع : الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٥٦، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، غمز عيون البصائر : للحموي ١/ ٢٢٣، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر : للسيوطي ص ٦٠، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

حالة تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة[١].

ويناقش هذا: بأن هذا الكلام صحيح في حال لم يكن هناك محاذير شرعية، أما وقد وجد ت: وهي الغرر الفاحش، والجهالة المفضية إلى فساد التعامل لذا يلزم القول بالمنع[٢].

٣. أن عملة البيتكوين مال متقوم شرعاً، بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنها يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات[٣].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول : لو سلمنا بثبوت قيمته اصطلاحاً من حيث الظاهر، لكن لا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة، لأن الناس الذين تعاملوا بالبيتكوين مغرر بهم، ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية الاصطلاحية عنها.

الثاني: أننا لو سلمنا بأنها مال متقوم شرعاً، فتبقى جهالة المصدر والمتحكم فيها حائلاً دون القول بجواز التعامل بها، وذلك لما يترّتب عليها من الغرر الفاحش والخطر العظيم[٤].

ويجاب عليه: بما سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول(الدليل الثاني).

---

(١) حول النقود المشفرة ص ٣، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٦.

(٢) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً – ص ٣٧، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٦.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٩،النقد الافتراضي – بيتكوين نموذجاً- ص ١٧.

(٤) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البيتكوين نموذجاً – ص ٣٧، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٦، النقد الافتراضي – بيتكوين نموذجاً- ص ١٧.

٤. إن البيتكوين تقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود[١] يمنع من ذلك[٢].

ويناقش هذا.

سلمنا لكم بأن البيتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات، لكن جهالة جهة مصدرها وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها، وتعديها على مهام البنك المركزي في الدولة، يجعل التعامل بالبيتكوين غير جائز ولو كانت تؤدي وظائف النقود[٣].

ويجاب عليه: بما سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول(الدليل الثاني).

٥. أن عملة البيتكوين تعتبر مثل الفلوس في الثمنية فتجري عليها أحكام النقود التي من الذهب والفضة، فيجوز شراء السلع والخدمات بها.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الفلوس هي نقود ضربت بإذن الحاكم، وأصبحت ثمنا للسلع، وجعلها الناس وسيطا للتبادل، والبيتكوين تحاربها الدول الآن، ولم يأذن السلطان بتداولها.

ويجاب عليه: بما سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول(الدليل السابع).

---

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٩،النقد الافتراضي – بيتكوين نموذجاً– ص ١٧.

(٢) يقول ابن تيمية : " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح" يراجع : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١.

(٣) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية– البيتكوين نموذجاً – ص ٣٧، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٦.

الوجه الثاني: أن عملة البيتكوين ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام وشفرات إلكترونية، وهذا بخلاف الفلوس[١].

ويجاب عليه: بما سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول(الدليل الخامس).

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية[٢].

١.أن البيتكوين قد تعارف عليها بعض الناس وارتضوها للتعامل التجاري فيما بينهم فتكون عرفاً خاصاً[٣] لكل من ارتضاها وتعامل بها[٤]، فالنقد لكي يؤدي وظيفته ينبغي أن يحظى بالقبول ولو في مجموعة معينة من الناس ، على غرار العرف الخاص[٥].

ويناقش هذا.

أن العرف الخاص يعمل به ما لم يخالف الشرع ، والتعامل بالبيتكوين مخالف للشرع في أمرين:

الأول: أنه صادر من غير إذن الحاكم.

ويجاب عليه: بما سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول(الدليل السابع).

الثاني: اشتمال البيتكوين على الغرر والجهالة.

ويجاب عليه: بما سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول(الدليل الأول، والثاني).

---

(١) التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية : د. عبد الله راضي الشمري ص ٧٨.

(٢) كما يمكن أن يستدل لهذا الرأي بأدلة الرأي الثاني القائل بنقدية البيتكوين وجواز التعامل بها عموماً، لأن ما جاز التعامل به على العموم جاز التعامل به على الخصوص.

(٣) العرف الخاص هو :" هو ما لم يتعارفه عامة الناس بل بعضهم"يراجع: الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٥٦، طبعة مطابع دار الصفوة .

(٤) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١٢٠.

(٥) حول النقود المشفرة ص ٣، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١١٩.

٢. فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة، التي كانت تسمى " الغطارفة" و" العدالي" بوجوب زكاتها[١]، وكانوا يقولون: " هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا"[٢]،فإذا جاز التعامل بالدراهم المغشوشة جاز التعامل بالبيتكوين بالقياس عليها.

كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلاً[٣]، معللين ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، واختاره الحلواني والسرخسي[٤] وهو وجه للشافعية حكاه الخراسانيون[٥]، هذا مع تمسك عامة فقهاء المذهبين بعدم ثمنيتها[٦] ، كما قال الجويني: "ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس، وإن عم جريانها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغطرفّية فيما وراء النهر"[٧].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٤٥، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٧.

(٣) حاشية رد المحتار : لابن عابدين ٥ / ٢٦٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ١٤١، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٤) المبسوط ٢ / ١٩٤.

(٥) الحاوي الكبير : للما وردي ٣ / ٢٦١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٦) حاشية رد المحتار ٥ / ١٧٥، الأم : للشافعي ٣ / ٣٣ ، طبعة دار المعرفة ،بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب ٧ / ٤٤٢، طبعة دار المنهاج،الطبعة الأولى١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق : . د..عبد العظيم محمود الدّيب.

٣. عد المالكية تواضع الناس على التعامل بالمغشوش من غير حد، بل أجازوا بيعه بصنفه الخالص اعتباراً للاصطلاح، قال في "التوضيح": "ويُؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس، كما بمصر عندنا"(١).

٤. ذهب الشافعية إلى أن الفلوس تعد نقد البلد إذا كان أهله يتعاملون بها، وأنه إذا باع بنقد وأطلق انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً، وتجوز حينئذ عداً لا وزناً، كما أجازوا المعاملة بالمغشوش من الفضة وإن جهل قدر الغش فيها اعتباراً للعرف(٢).

٥. ذهب أكثر الحنابلة إلى أن الفلوس النافقة أثمان، جاء في "تصحيح الفروع":"وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره : الفلوس النافقة أثمان، وهو قول أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب، واختاره الشيرازي في المبهج أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه" (٣)، وأما الدراهم المغشوشة فقال البهوتي:" نقل صالح عن الإمام في دراهم يُقال لها"الْمَسْبِيَّة"،عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه كالفلوس واصطلحوا عليها، فأرجوا ألا يكون فيها بأس، ولأنه لا تغرير فيه، ولا يمنع منه؛ لأنه مستفيض في سائر الإعصار، جارٍ بينهم من غير نكير"(٤)

---

(١) مواهب الجليل ٤ / ٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٤.

(٣) تصحيح الفروع : للمرداوي ٦ / ٢٩٧، طبعة مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) كشاف القناع ٣ / ٢٧١، طبعة دار الكتب العلمية.

ويناقش هذا : أن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الدراهم والفلوس تم إصدارها بإذن الإمام ، ثم طرأ الغش عليها، أما البيتكوين فلم يأذن الإمام بإصدارها.

ويجاب عليه: بما سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول(الدليل السابع).

الرأي الراجح.

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يبدو لي أن البيتكوين نقد رائج رواجاً جزئياً، وتنطبق الأحكام الشرعية على كل مَن يقبله ويتعامل به، ولا يعد نقداً لمن لا يقبله ولا يتعامل به، قياساً على النقود الرائجة رواجاً في بعض الأمصار دون سواها، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث؛ وذلك للأتي.

١. قوة أدلتهم، ومناقشتهم لدليل المخالف.

٢. أن هناك من الفقهاء القائلين بعدم جواز التعامل بالبيتكوين يقرون بأنها عملة، فإذا صبغوا عليها وصف النقد جاز التعامل بها كغيرها من النقود.

٣.أن هذا الرأي وسط بين المانعين على الإطلاق، والمبيحين على الإطلاق.

والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد ،،،

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث-بعون الله وقوته وتوفيقه - فيمكن استخلاص النتائج التالية:

١. البيتكوين عبارة عن عملة غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت.

٢. أن التعدين في عملة "البيتكوين" عمل مباح، وهو عقد جعالة، ويجوز الاشتراك فيه.

٣. أن النقود ليس لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجعها إلى العادة والاصطلاح، وأن كل شيء يلقى قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون فإنه يعد نقداً.

٤. تكيف البيتكوين على أنها نقود من نوع خاص، تتداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وتشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلاً، فتكون نقوداً وأثماناً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون غيره؛ نظراً لما تؤديه من بعض وظائف النقود الأساسية، ولتوفر علة الثمنية المطلقة فيها، مع وجوب التقيد بحق الحاكم في منع تداولها إذا رأى في المنع مصلحة.

المراجع

القرآن وعلومه.

١. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي ،المتوفى ٦٧١هـ ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق: أحمد البز دوي ، إبراهيم أطفيش.

٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،المتوفى ٥٣٨هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٠هـ ، طبعة دار طيبة الطبعة،الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م،تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.

الحديث .

١.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المتوفى ٤٦٣هـ ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري.

٢. سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني ، طبعة دار الفكر بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣. سنن البيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥. شرح النووي على مسلم : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفي ٦٧٦هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦. صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٧. صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ ، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق : حسام الدين القدسي.

٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ ، طبعة دار الريان للتراث القاهرة ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠. المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري ، المتوفى ٤٠٥هـ ، طبعة دار الكتب

العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادرعطا.

١١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، طبعة دار العربية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.

١٣. الموطأ : لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب اللغة.

١. التوقيف على مهمات التعاريف : لزين الدين محمد تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ ، طبعة عالم الكتب ،القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،المتوفى ٧١١هـ ، طبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى.

٣. مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق : يوسف الشيخ محمد.

٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، المتوفى ٧٧٠هـ ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت.

٥ .معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة عالم الكتب،الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

أصول الفقه والقواعد الفقهية .

١. الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢. الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ،المتوفى ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. غمز عيون البصائر: لأحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي ، المتوفى ١٠٩٨هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي ،المتوفى ٣٧٠هـ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥. القواعد النورانية الفقهية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، المتوفى ٧٢٨هـ ، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل.

الفقه المذهبي

الفقه الحنفي .

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى ٩٧٠هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.

٢. بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي، المتوفى ٧٤٣ هـ ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤. حاشية رد المحتار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي،

المتوفى ١٢٥٢هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبوعبد الله ابن جمال الدين ، المتوفى ٧٨٦هـ، طبعة دار الفكر.

٦. المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي، المتوفى ٤٨٣هـ طبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الفقه المالكي.

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،المتوفى ٥٩٥هـ ، طبعة دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، المتوفى ١١٨٩هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣. الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى٦٨٤هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤. شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، المتوفى ١١٠١هـ ، طبعة دار الفكر للطباعة ، بيروت.

٥. الفواكه الدواني : لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ،المتوفى ١١٢٦هـ ، طبعة دار الفكر.

٦. المدونة : لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧. مواهب الجليل : لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي ، المتوفى ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي .

١. الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس ،المتوفى ٢٠٤هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ،المتوفى ٤٥٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، تحقيق : زهير الشاويش .

٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى تقي الدين الشافعي المتوفى ٨٢٩هـ ، طبعة دار الخير دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٥. المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر.

٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧. المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

٨. الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، طبعة دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، طبعة المحقق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

٩. نهاية المطلب في دراية المذهب : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،المتوفى ٤٧٨هـ ، طبعة دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، تحقيق : . د. عبد العظيم محمود الدّيب.

الفقه الحنبلي .

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن أحمد المَرْداوي ،المتوفى ٨٨٥ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢. تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى، المتوفى١٠٥١هـ ، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤. كشاف القناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى ١٠٥١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

٥.المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦. المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة.

٧. منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى ١٣٥٣هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م، تحقيق: زهير الشاويش.

٨. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر، المتوفى ١١٣٥هـ ، طبعة مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر.

المراجع العامة .

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د. عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ، طبعة عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢. إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى ٧٥١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم.

٤. اقتصاديات النقود والبنوك : د. محمد وُكي المسير، طبعة دار النهضة العربية ١٩٨٢م.

٥. اقتصاديات النقود والمال : د.مجدي محمود شهاب ، طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٠م.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى ٩٧٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ ، تحقيق : يحيى حسن مراد.

٧. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ،المتوفى ٨١٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨. التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال : الشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه ، طبعة المكتبة الملكية ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٠. الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات : د. عبد الله علي محمود الصيفي، طبعة دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١١. دروس في النظرية النقدية : د. حازم الببلاوي، طبعة المكتب المصري للطباعة والنشر ١٩٩٦م.

١٢. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر : لعبد الرحمن بن خلدون ، طبعة دار الفكر، بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى ٧٥١هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد : د.وليد مصطفى الشاويش ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ٢٠١١م.

١٥. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام : د. خالد عدنان التركماني ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٦. فتوح البلدان : لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري ،المتوفى ٢٧٩هـ، طبعة دار ومكتبة الهلال ، بيروت ١٩٨٨م.

١٧. مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ ، طبعة مجمع الملك فهد، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١٨. مذكرات في النقود والبنوك : د. إسماعيل محمد هاشم ، طبعة دار النهضة العربية بيروت، لبنان، ١٩٧٦م .

١٩. النقود : د. محمد لبيب شعير، طبعة دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٦م.

٢٠. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس،عمان، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٢١. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٢. مقدمة في النقود والبنوك : د. محمد زكي شافعي، طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

٢٣. النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية : د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم ، طبعة دائرة الشئون والعمل الخيري بدبي ١٤٣٩-٢٠١٨م.

٢٤. النقود والبنوك وأسواق المال الدولية : د. عبد الحميد صديق عبد البر، طبعة مكتبة المعارف الحديثة الإسكندرية ١٩٩٩م.

٢٥. النقود والبنوك وأسواق النقد الدولية : د. عبد الحميد صديق عبد البر، طبعة مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية ١٩٩٩م.

٢٧. النقود والمصارف في النظام الإسلامي : د.عوف محمود الكفراوي، طبعة دار الجامعات المصرية.

٢٨. النقود وتقلب قيمة العملة : د.محمد سليمان الأشقر، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، طبعة دار النفائس ،الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩١م.

٢٩.الورق النقدي : للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، طبعة مطابع الفرزدق التجارية، الرياض ،الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

الرسائل العلمية.

١. أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة د.شيماء جودت مجدي عيادة منصور؛ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢. تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية : ليلى قارة ، مذكرة لنيل درجة شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم مالية وبنوك ٢٠١١ - ٢٠١٢م.

٣. النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية : د. سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن ، جامعة الكويت ٢٠٠٨م.

المؤتمرات والمنتديات والمجلات .

١. الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية : د. محمد إبراهيم محمود الشافعي ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المنعقد في الفترة من ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٣٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.

٢.بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين رقم (١)،بتاريخ ١١/ ١ / ٢٠١٨م.

٣. البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية : أ. حسين محمد، بحث مقدم إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، أغسطس ٢٠١٧م.

٤. التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية : د.عبد الله راضي الشمري ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء، والأربعاء ١٦، ١٧،إبريل ٢٠١٩م.

٥.التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البيتكوين نموذجاً- د.غسان محمد الشيخ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٦.التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية : د. محمد سماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٧. التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية- البيتكوين نموذجاً – : أ. منير ماهر أحمد،أ. أحمد سفيان عبد الله، أ. سهيا بن شريف ، بحث منشور بمجلة بيت المشورة ، قطر ،إبريل ٢٠١٨م.

٨.الجهالة في العملات الافتراضية دراسة فقهية قانونية مقارنة : د.الحاج محمد الحاج الدوش، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان" العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٩. حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة : د.منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي ، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٣ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ، ١٤أغسطس ٢٠١٨م.

١٠. الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : د. نايف العجمي، أ / أسامة أسعد أبو حسين ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

١١. حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين: أ.إرشاد أحمد إعجاز ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ٢٣/ ١ / ٢٠١٨م.

١٢. حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. عبد الله مشعل، منتدى الاقتصاد الإسلامي ٢٣/ ١/ ٢٠١٨م.

١٣. حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. محمد نوري، منتدى الاقتصاد الإسلامي ٢٣/ ١ / ٢٠١٨م.

١٤. حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د. موسي أدم ، منتدى الاقتصاد الإسلامي ٢٣/ ١ / ٢٠١٨م.

١٥. حول النقود المشفرة : د. سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ٣ذو القعدة ١٤٣٩هـ ، ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

١٦. زكاة العملات الافتراضية معالجاتها الفقهية وآثارها الاقتصادية : د. إبراهيم عبد الحليم عبادة ، أ. مساعد راشد الجمهور ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

١٧. الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية :د.خالدة ربحي عبد القادر الناطور، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

١٨.الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية : د.منتهي صالح عبد العزيز أبو عين ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

١٩. ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي – عملة البيتكوين نموذجاً– : أ. سامي مطر الحمود : بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات

الافتراضية في الميزان" المنعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢٠. العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية : د.بندر بن عبد العزيز اليحيي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢١. العملات الافتراضية وآثارها الشرعية –حالة البيتكوين نموذجاً–: د.،لمياء محمد رسلان ،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢٢. العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي : د.عمر عبد عباس الجميلي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢٣. العملات الافتراضية–ضوابط ومعايير شرعية : د. أيمن صالح مرعي السامرائي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢٤. مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف (البيتكوين نموذجاً) دراسة شرعية اقتصادية : د.بأحمد رفيس، أ / حكوم السنية ،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

٢٥. مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها: د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المنعقد في الفترة من ٩- ١١ ربيع الأول١٤٣٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.

٢٦. من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية سوق العملات الافتراضية : د. محمد مطلق محمد عساف ، بحث منشور ضمن كتاب أوراق المؤتمر العلمي الدولي الثامن " الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول" كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ٢٠١٨م.

٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية،طبعة طبعة دار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية، وطبعة طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وطبعة مطابع دار الصفوة.

٢٨. النظام القانوني للنقود الإلكترونية : د.نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري ، بحث بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٢) العدد ٢٠٠٤م.

٢٩. النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً: إبراهيم بن أحمد بن محمد ابن يحيى ، ورقة مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٣ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ، ١٤أغسطس ٢٠١٨م.

٣٠.النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية : د.عبد الله ابن سليمان بن عبد العزيز الباحوت، بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، العدد(١) يناير ٢٠١٧م.

٣١. النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية : د.عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي – المستجدات المالية المعاصرة، والبناء المعرفي ، الدوحة ، قطر، بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٨م.

٣٢. النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البيتكوين نموذجاً : د. حمزة عدنان مشوقة ،بحث بمجلة الفتوى والدراسات ا؟لإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد الأول ، ذو القعدة ١٤٤٠هـ يوليو ٢٠١٩م.

٣٣. وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية- دراسة فقهية- : د. مراد رايق رشيد عودة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" والذي انعقد بمركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل يومي الثلاثاء ، والأربعاء ١٦، ١٧، إبريل ٢٠١٩م.

مواقع الإنترنت.

https://www.researchgate,net
https://www.alghad.com
http://dr-shaal.com .
http://www.walidshawish.com
https://hanyhelmy.com
https://www.maaal.com
http://www.alukah.net
https://www.alghad.com
https://www.maaal.com/archives/6248
https://makkahnewspaper.com/article/1111925
https: // www.youtube.com/watch?=QAQpbww-L70
https: // www.youtube.com/watch?v=KxikL-cHuvto
https: // www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/05/Bitcoinali.quradaghi.pdf
https: // www.youtube.com/watch?v=L4QVRA9U21W

https: // www.youtube.com/watch?v=7ELGOotm_ec
https://al-marsd.com/228487.html
https: // www.youtube.com/watch?v =rjEJQody891
https: // www.youtube.com/watch?v=.QBQMKuJjaUg
http://mugtama.com
https://www.alanba.com.kw/weekly/kuwait-news/islamic-faith/805673/19-01-2018
http://yasaloonak.net
https://ar.islamway.net/article/75600.
https://ar.islamway.net/article/75600.
http://dr-shaal.com/fatwa/11620.html

http:// www.alraimedia.com
https: //akhbaar24.argaam.com
https://www.youm7.com/story/2017/12/31
http://www.walidshawish.com
https:
//dar.alifa.org/ar/viewstatement.aspx?sec=mediagld=5617
https://www.youm7.com/story/2017/12/31
https: // www.aliqtisadi.ps/article/45276

https://syrian-mirror.net/ar
https: //
www.awqaf.gov.ae/ar/pages/FatwaDetail.aspx?did=89043
ttps://www.alittihad.ae/article/30524/2018

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	١٠٩٩
المبحث الأول : التعريف بالبيتكوين. وفيه سبعة مطالب.	١١٠٣
المطلب الأول : مفهوم البيتكوين.	١١٠٤
المطلب الثاني : نشأة البيتكوين.	١١٠٨
المطلب الثالث : خصائص البيتكوين.	١١١١
المطلب الرابع: الفرق بين البيتكوين وبين العملات الورقية الإلزامية.	١١١٣
المطلب الخامس : مميزات البيتكوين.	١١١٦
المطلب السادس: عيوب البيتكوين.	١١١٨
المطلب السابع : كيفية الحصول على البيتكوين.	١١٢١
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبيتكوين.وفيه ثلاثة مطالب.	١١٣٥
المطلب الأول: تعريف العملة ، وهل يشترط كونها من الذهب أو الفضة.	١١٣٦
المطلب الثاني: وظائف العملة.	١١٣٩
المطلب الثالث: حكم التعامل بالبيتكوين.	١١٤٤
الخاتمة	١١٧٥
فهرس الموضوعات	١١٩٦